## قائمة المرفقات

- **مرفق رقم 1:** اقتراح قانون الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمّنة لجنة الوقاية من التعذيب.

- **مرفق رقم 2:** مرسوم تنظيم وزارة الشؤون الاجتماعية (المرسوم رقم 5734 تاريخ 1994/9/29).

- **مرفق رقم 3:**قانون إنشاء الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية (القانون رقم 720 تاريخ 1998/11/5).

-**مرفق رقم 4:**قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة منالعنف الأسري (القانون رقم293 تاريخ 2014/5/7).

-**مرفق رقم 5:**من المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي: جداول إحصائية وحالات إتجار بالبشر لعاميّ 2014 و2015.

- **مرفق رقم 6:**جداول إحصائية من الأمن العام تتضمّن أعداد الضحايا المحتملات المستفيدات من "بيت الأمان" بحسب الجنسية، وأنواع الشكاوى المقدمة من قبل الضحايا المحتملات بحسب ورود الشكوى، والمعالجات، وذلك للعام 2014.

- **مرفق رقم 7:** جدول إحصائي يتضمّن حالات الإجهاض في العام 2012.

- **مرفق رقم 8:**اقتراح قانون تنظيم زواج القاصرين.

- مرفق رقم 1

## إقتراح قانون الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب

### الأسباب الموجبة لإقتراح قانون
### الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب

أكدت مقدمة الدستور اللبناني على الالتزام بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعمل على تجسيد مبادئه وجميع الحقوق والواجبات، بحيث أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان هو في صلب القيم الدستورية المكرسة في لبنان.

وقد إلتزم لبنان بميثاق الأمم المتحدة وقراراتها، ولاسيما قرار الهيئة العامة رقم ٤٨- ١٣٤ لعام ١٩٩٣ حول إنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والمعروفة "بمبادئ باريس".

كما التزم لبنان بإنشاء آلية وقاية وطنية من التعذيب تبعاً لالتزامات لبنان الدولية بعد الانضمام في العام ٢٠٠٨ إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهنية.

تبع ذلك، تعهد لبنان أمام مجلس حقوق الإنسان بإنشاء هيئة وطنية تعنى بحماية وتعزيز حقوق الإنسان في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل في تشرين الثاني ٢٠١٠ .

كذلك أكدت مسودة الخطة الوطنية لحقوق الإنسان على إنشاء هيئة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تبعاً لمبادئ باريس، التزاماً بحكم القانون ودولة المؤسسات والحريات العامة وهذا الأساس في قيام الجمهورية اللبنانية.

بناء عليه، وبتنسيقٍ كامل مع وزارة العدل وعدد كبير من جمعيات المجتمع المدني وعدد من منظمات حقوق الإنسان الدولية كمفوضية ألامم المتحدة لحقوق الإنسان، تم وضع هذا الاقتراح، حيث ينص على إنشاء هيئة وطنية لحقوق الإنسان تتضمن ألية وطنية مستقلة للوقاية من التعذيب.

تتضمن الهيئة المقترَحة ضمانات بقيام هذه الأخيرة بتطوير وتعزيز حقوق الأنسان وحكم القانون على الصعيد المحلي، بحيث تكون عملية إعلاء شأن حقوق الأنسان في لبنان نابعة من رغبة محلية يعكسها المشرع اللبناني. فالهيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلالية المالية والاداريةفي ممارسة أعمالها، فتعمل على رصد واقع حقوق الإنسان في لبنان وعلى تقديم الرأي في مشاريع واقتراحات القوانين لضمان انسجامها مع حقوق الإنسان وتعمل على تلقي الشكاوي الفردية لتقوم بالوساطة مع السلطات لضمان احترام حقوق الأفراد والمجموعات. كما اعطيت الهيئة صلاحية التحقيق في إنتهاكات القانون الإنساني الدولي، مما يسمح لها بالتحقيق في الإنتهاكات الإسرائيلية تجاه الشعب اللبناني وأراضيه اثناء حروبها العدوانية. وللهيئة أن تعمل على تشجيع لبنان للايفاء بإلتزاماته الدولية تجاه الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان التي انضم اليها؛ ولها كذلك أن تقدم مساهماتها المستقلة لهذه الهيئات مما يعكس صورة متطورة عن لبنان الرائد في مجال حقوق الإنسان.

انسجاماً مع التزامات لبنان الدولية بعد الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهنية، اعطِيت لجنة الوقاية من التعذيب، ضمن الهيئة، صلاحيات مستقلة لزيارة أماكن التوقيف والسجون في لبنان لضمان إحترام حقوق الأشخاص المحتجزين والسجناء وفقاً للقانون اللبناني وقانون حقوق الأنسان الدولي.

بناء عليه، نتقدم من المجلس الكريم باقتراح القانون هذا آملين اقراره.

**إقتراح قانون**
**الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب**

**الباب الأول:انشاء الهيئة ومهامها**

## المادة الأولى: إنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الانسان

أ - تنشأ بموجب هذا القانون هيئة مستقلة تسمّى "الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان" (يشار اليها في هذا القانون بـ "الهيئة")، تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلالية المالية والادارية.

ب - تتضمن الهيئة لجنة دائمة تدعى "لجنة الوقاية من التعذيب".

ج - يؤدي أعضاء كل من الهيئة ولجنة الوقاية من التعذيب والموظفون والتابعون لهما مهامهم باستقلال كامل عن أية سلطة أخرى. كما تؤدي لجنة الوقاية من التعذيب مهامها وتضع تقاريرها دون تدخل من الهيئة.

**المادة ٢: مهام الهيئة**

أ - تعمل الهيئة على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في لبنان وفق المعايير الواردة في الدستور اللبناني والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والقوانين اللبنانية المتفقة مع هذه المعايير، بالإضافة إلى أداء المهام الخاصة المحددة في هذا القانون. ولها في ذلك أن تتعاون بشكل مستقل مع الهيئات الدولية والمحلية المعنية بحقوق الإنسان.

ب - تعمل لجنة الوقاية من التعذيب ضمنالهيئة على حماية حقوق الأشخاص المحتجزين والمحرومين من حريتهم وفق احكام هذا القانون ووفقاً لإلتزامات لبنان بموجب البروتكول الإختياري "لإتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية والمهينة" (يشار اليها في هذا القانون "باتفاقية مناهضة التعذيب"). تتولى مهام "آلية الوقاية الوطنية" بمفهوم البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وذلك لحماية حقوق الأشخاص المحتجزين والمحرومين من حريتهم، وتتمتع بالشخصية القانونية المستقلة في كل ما يتعلق بالتعذيب والوقاية منه.

ج - بشكل خاص، تناط بالهيئة المهام التالية:

١. رصد واقع حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في لبنان ووضع ونشر التقارير الخاصة أو الدورية بشأنها.
٢. المساهمة المستقلة في التقارير المتوجبة على الدولة اللبنانية بموجب اتفاقيات دولية او اقليمية، واقتراح التوصيات المستقلة بشأنها، ومتابعة تطبيقها بالتعاون مع سائر السلطات والمؤسسات والأجهزة المعنية.
٣. إبداء الرأي في كل ما تستشار به الهيئة من المراجع المختصة، او تبادر اليه، لناحية إحترام معايير حقوق الإنسان. ولها من تلقاء نفسها إبداء توصيات في جميع التشريعات والمراسيم والقرارات ومشاريعها والسياسات لهذه الجهة.
٤. تلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والمساهمة في معالجتها عن طريق المفاوضة والوساطة، وأيضاً عن طريق المقاضاة بالنسبة للإنتهاكات التي ترصدها من خلال الشكاوى والإخبارات التي تردها.
٥. المساهمة في نشر ثقافة حقوق الإنسان وتحفيز تنفيذ برامج التربية على حقوق الإنسان وتطويرها.

د - تضع كل من الهيئة ولجنة الوقاية من التعذيب، كلٌ في إختصاصه، تقريراً سنوياً يتضمن برنامجهما السنوي وإنجازاتهما والصعوبات التي واجهتهما ويرفع تقرير موحد بهما إلى مقام كل من رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس النواب ورئاسة مجلس الوزراء ورئيس مجلس القضاء الأعلى، وينشر في الجريدة الرسمية. ولمجلس النواب أن يناقش هذا التقرير في جلسة عامة مخصصة لذلك. ويحرص التقرير على عدم إيراد أية بيانات شخصية أو تفصيلية تكشف هوية الضحايا أو الشهود دون موافقتهم إذا كان من شأن ذلك الإضرار بهم.

٥ – تحدد دقائق الموجبات والصلاحيات المتعلقة بهذه المهام في الأقسام الآتية من هذا القانون.

## القسم الأول: المهام والصلاحيات الخاصة
## بحماية حقوق الأشخاص المحتجزين والمحرومين من حريتهم

**المادة ٣: تعريفات خاصة**

أ - يقصد "بالتعذيب" أي عمل يقوم به أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ينتج عنه ألم أو عذاب شديد،جسديا كان أم نفسياً، ويلحق قصداً بشخص ما لا سيما للحصول منه،أو من شخص ثالث،على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في انه ارتكبه،هو أو شخص ثالث، أوتخويفه أو ارغامه - هو أو أي شخص ثالث- على القيام أو الامتناع عن القيام بعمل ما، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز اياً كان نوعه، ولا يشمل ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن العقوبات المنصوص عنها قانوناً أو المتلازم معها أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

ب - يقصد بـ"الحرمان من الحرية" لاغراض هذا القانون اي شكل من اشكال احتجاز الاشخاص او سجنهم او وضعهم تحت المراقبة في مكان عام او خاص للاحتجاز لا يسمح فيه لهؤلاء الاشخاص من مغادرته كما يشاءون وذلك بأمر من سلطة قضائية او ادارية او غيرها من الجهات. تعتبر من أماكن الحرمان من الحرية - على سبيل المثال لا الحصر- السجون وأماكن التوقيف والمخافر والنظارات ومراكز ومؤسسات الأحداث والموانئ والمطارات والمصحات النفسية في لبنان حيث يوجد أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محرومين من حريتهم سواء الخاضعة لإشراف للمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي أو المديرية العامة للأمن العام أو للمديرية العامة لأمن الدولة أو الضابطة الجمركية أو وزارة الدفاع الوطني أو وزارة العدل أو وزارة الصحة أو وزارة الشؤون الإجتماعية أو غيرها من الجهات ويشار إليها فيما بعد بـ "أماكن الحرمان من الحرية".

**المادة ٤: صلاحيات اللجنة في زيارة اماكن الحرمان من الحرية**

أ - للجنة أو لمن تنتدبه من اعضائها ومن يصطحبونهم من موظفيها أو المتعاقدين لديها الصلاحية المطلقة لدخول وزيارة جميع أماكن الحرمان من الحرية ومنشآتها ومرافقها في لبنان دون أي استثناء وذلك بهدف حماية الأشخاص المتواجدين فيها من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة ومن التوقيف التعسفي والتعاون مع السلطات المختصة والحوار البناء معها لأجل تفعيل وتطوير القوانين والأنظمة المتعلقة بالمحتجزين وأماكن الحرمان من الحرية.

ب - يمكن للجنة أو لمن تنتدبه من اعضائها:

١. القيام بزيارات دورية او مفاجئة لاماكن الحرمان من الحرية دون اعلان مسبق ودون الحاجة لاي اذن من اي سلطة ادارية كانت ام قضائية أو أي جهة أخرى.
٢. اجراء مقابلات جماعية أو خاصة على إنفراد مع من تشاء من الاشخاص المحرومين من حريتهم، بعيداً عن أية رقابة ودون وجود حرس أو اي جهة ثالثة، وبوجود مترجم اذا ما اقتضت الضرورة.
٣. مقابلة اي شخص آخر تعتقد انه يمكن ان يقدم معلومات ذات صلةأو المساعدة التي تراها لازمة وممارسة صلاحية غير مقيدة للحصول على معلومات بشكل سري بحسب ما يقتضيه عمل اللجنة، ولا تقوم اللجنة بنشر أي من هذه المعلومات بدون موافقة صاحب المعلومات أو مصدرها.
٤. تلقي الشكاوى أو طلبات المقابلة ممن ذكر آنفاً و إجراء اي فحص أوكشف طبي.

**المادة ٥: التعاون مع الهيئات والخبراء**

أ - في إطار انفاذها لمهامها، للجنة التعاون مع هيئات المجتمع المدني الناشطة في مجال الاهتمام بالاشخاص المحرومين من حريتهم.

ب - كما لها الاستعانة بخبراء من غير موظفيها ويمكن لهؤلاء، عند الضرورة، مرافقة اللجنة او من تنتدبه من اعضائها في زيارتهم لاماكن الحرمان من الحرية كافةً على أن تراعى في هذا المجال مقتضيات الدفاع الوطني أو السلامة العامة.

**المادة ٦: طلب المعلومات**

أ - بغية تمكينها من القيام بمهامها،للجنة الحق بالحصول على اية معلومات من الجهات المعنية لا سيماحول:
١. عدد و مواقع أماكن الحرمان من الحرية.
٢. الهوية الكاملة لكل الأشخاص المحرومين من حريتهم وأمكنة احتجازهم وتاريخ بدء إحتجازهم ومدته و المرتكز القانوني للإحتجاز
٣. هوية المسؤولين عن احتجاز الأشخاص المحرومين من حريتهم
٤. كيفية معاملة الاشخاص المحرومين من حريتهم وظروف احتجازهم.

ب - للجنة أن تطلع على مضمون وسير الشكاوى أو الإدعاءات أو الدفوع المقدمة للجهات القضائية أو التأديبية أو الإدارية والتي يدلى فيها بالتعرض للتعذيب أو سوء المعاملة أو حجز للحرية. يبلغ كل قرار قضائي أو تأديبي صادر في قضايا التعذيب أوسوء المعاملة أو حجز الحرية للجنة من قبل الجهة التي اتخذته، و ذلك خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.

ج - لا تكون اللجنة ملزمة بتسليم أي معاومات لأية جهة كانت، الا إذا وجدت أن في ذلك مصلحة لحماية حقوق الأشخاص المحرومين من الحرية. وتكون الملفات والمعلومات المتعلقة باللجنة سرية ولا يمكن الكشف عنها سوى بقرار من اللجنة.

**المادة ٧: وضع الملاحظات والتوصيات والمقترحات**

أ - تضع اللجنة ملاحظاتها وتوصياتها ومقترحاتها بشأن أماكن الحرمان من الحرية وأوضاع الاشخاص المحرومين من الحرية وترفعها الى الهيئة وإلى المراجع المختصة بهدف تحسين شروط وظروف الحرمان من الحرية كافة ومعاملة الاشخاص المحرومين من حريتهم وحمايتهم وتلافي تعرضهم إلى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

ب - فيما خص الأشخاص المحتجزين بصورة تعسفية، تقوم اللجنة بإبلاغ السلطات الادارية والقضائية المختصة بوضعيتهم بغية قيام هذه الاخيرة باتخاذ الاجراءات القانونية والقضائية المناسبة بهذا الصدد والآيلة الى وضع حد لعدم مشروعية احتجازهم.

ج - تقوم اللجنة، من خلال الهيئة، بابداء رأيها وتقديم الملاحظات والتوصيات والمقترحات في مشاريع القوانين المقترحة او في التعديلات المقترحة على القوانين النافذة والتي لها علاقة بموضوع معاملة الاشخاص المحرومين من حريتهم واحتجازهم وظروف اماكن الحرمان من الحرية واجراءات المحاكمة العادلة .

**المادة ٨: واجب تعاون السلطات**

أ - على السلطات التنفيذية والادارية والقضائية والتشريعية المختصة والجهات كافة ان تتعاون مع اللجنة وتسهل عملها وذلك بهدف مساعدتها في إتمام مهامها وتنفيذ توصياتها ومقترحاتها.

ب - في حال عدم تعاون السلطات التنفيذية والادارية والقضائية المعنية معاللجنة بصدد أي طلب يردها منها في خلال فترة زمنية معقولة لا تتعدى في أقصى الحالات الاسبوعين من تاريخ تبلغ السلطة المعنية هذا الطلب، للجنة الصلاحية في إبلاغ المراجع الإدارية أو القضائية المختصة عند الاقتضاء لاتخاذ الاجراءات المناسبة.

ج - للجنة التواصل مباشرة، علانية وسريا، مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب التابعة للامم المتحدة وموافاتها بالمعلومات عند الاقتضاء كما لها ان تجتمع بها دورياً او كلما دعت الحاجة.

## القسم الثاني: المهام والصلاحيات الخاصة للهيئة بالرصد وبوضع التقارير

**المادة ٩: الرصد وصياغة التقارير**

أ - تقوم الهيئة برصد واقع حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في لبنان وتضع وتنشر التقارير الخاصة أو الدورية بشأنها، ولها على سبيل المثال وليس الحصر القيام بالنشاطات الآتية:

١ - رصد القوانين وكافة المراسيم والقرارات الإدارية، ورصد اعمال والإمتناع عن اعمال، سائر السلطات العامة، المركزية اللامركزية، والهيئات التي تؤدي خدمة عامة او ذات منفعة عامة، وقياسها وفق معايير الدستور وحقوق الإنسان.

٢ - رصد الإنتهاكات للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان اثناء فترات النزاع والمتابعة بجميع الوسائل المتاحة لوضع حد لواقع الإفلات من العقاب.

٣ - صياغة تقارير دورية وغير دورية، عامة وخاصة بشأن حالات محددة من الإنتهاكات تتضمن توصيات خاصة او عامة ونشرها، وفق التوقيت وبالوسائل التي تراها الهيئة مناسبة. تسعى الهيئة الى تنظيم حوارات بشأنها مع السلطات المعنية ومع الهيئات والمواطنين والإعلام.

ب - المساهمة المستقلة في التقارير المتوجبة على الدولة اللبنانية بموجب اتفاقيات دولية او اقليمية، واقتراح التوصيات المستقلة بشأنها، ومتابعة تطبيقها بالتعاون مع سائر السلطات والمؤسسات والأجهزة المعنية. وللهيئة ان تحث الإدارات المعنية على تقديم التقارير المتوجبة في الأوقات المحددة لها وضمن الأصول المتوجبة.

## القسم الثالث: المهام والصلاحيات الخاصة بتلقي الشكاوى والمساهمة في معالجتها

### المادة ١٠: تلقي الشكاوى والمساهمة في معالجتها

للهيئة ان تتلقي الإخبارات والشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان من أي شخص طبيعي او معنوي، مواطن او غير مواطن، أن تتقصى الوقائع والأدلة المتعلقة بها؛ ان تساهم في معالجتها عن طريق المفاوضة والوساطة، وعن طريق تقديم المراجعات القضائية أمام المراجع المختلفة المختصة.

### المادة ١١: اصول استلام الإخبارات والشكاوى

أ - تضع الهيئة، في نظامها الداخلي، تفاصيل واصول وشروط تقديم الشكاوى والإخبارات، على ان يتاح ذلك عبر اتباع اصول بسيطة (مثلا: عبر شبكة الإنترنت)، مجانية، وتؤمن جدية الشكوى او الإخبار (مثلا: كاشتراط ان تكون المراسلة خطية وموقعة من الشاكي او المخبر) وسلامة الشاكي او المخبر وسرية المراسلة عند الإقتضاء.

ب - لا يحقّ للهيئة ولا لأيّ عضو من أعضائها أو العاملين فيها الكشف عن اسم الشاكي او المخبر وهويّته بصفته هذه من دون موافقته المسبقة، حتى بعد إحالة القضية على الهيئات القضائيّة أو التأديبية المختصّة.

### المادة ١٢: الإستقصاء

أ - تعيّن الهيئة فور استلامها الشكوى او الإخبار مقرّراً أو أكثر لإجراء عمليّات الاستقصاء والإشراف عليها واستكمال المعلومات المكشوف عنها بجميع الوسائل المتاحة.

ب - للمقرر أن يجمع كافة المعلومات المتاحة بنفسه، او أن يحيل الملف المتكون لديه على أيّة هيئة تفتيش ذات صلاحيّة لمراقبة الجهة المعنيّة وذلك للقيام بالاستقصاء المطلوب وإفادته بالنتائج.

ج - على السلطات التنفيذية والادارية والقضائية المختصة والجهات كافة ان تتعاون مع المقرر المعين من قبل الهيئة وتسهل عمله وذلك بهدف مساعدته في إتمام مهامه. في حال عدم تعاون السلطات المعنية خلال فترة زمنية معقولة لا تتعدى في أقصى الحالات الاسبوعين من تاريخ تبلغ السلطة المعنية هذا الطلب، للهيئة ان تبلغ المراجع المختصة عند الاقتضاء لاتخاذ الاجراءات المناسبة.

**المادة ١٣: الإجراءات بنتيجة الإستقصاء**

أ - للهيئة ان تقرّر في ضوء نتائج الاستقصاء،إماحفظ ملفّ الشكوى، واما محاولة حل سبب الشكوى عن طريق المفاوضة او الوساطة، وإما اتّخاذ الإجراءات المناسبة للملاحقة القضائيّة أمام المرجع المختصّ أو الهيئات التأديبيّة المختصة.

ب - كما للهيئة أن تتقدّم بالشكوى الى النيابة العامة التي عليها إبلاغ الهيئة سير الاستقصاء الذي تقوم به ونتيجته.

ج - تمارس الهيئة جميع الصلاحيات والحقوق المتاحة في قانون اصول المحاكمات للمدعين، بما فيه المطالبة بالتعويض للمتضرر الشخصي عند الإقتضاء. تعفى الدعوى من جميع الرسوم القضائية.

## القسم الرابع: المهام والصلاحيات الخاصة بالمساهمة في التربية على حقوق الإنسان وتطويرها

**المادة ١٤: التربية على حقوق الإنسان**

للهيئة ان تساهم في نشر ثقافة حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتحفيز تنفيذ برامج التربية على حقوق الإنسان وتطويرها، ولها على سبيل المثال وليس الحصر القيام بالنشاطات الآتية:

أ - حث وزارة التربية والتعليم العالي وسائر الهيئات التربوية العامة الرسمية والخاصة، والتعاون معها، على تضمين برامجها التربوية مواد نظرية وتطبيقية في حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وعلى تطوير هذه المواد والوسائل التربوية المرتبطة بها.

ب - المساهمة في حملات وبرامج اعلانية واعلامية حول معايير وسبل احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

ج - تنظيم المؤتمرات والندوات والدورات التدريبية لمختلف الهيئات الرسمية والخاصة، المحلية والعربية والدولية في جميع المواضيع الداخلة في اختصاصها.

د - اصدار ونشر وتوزيع الكتب والمنشورات الدورية وغير الدورية في جميع المواضيع الداخلة في اختصاصها.

## الباب الثاني: تنظيم الهيئة

**المادة ١٥: تشكيل الهيئة**

أ - تشكل الهيئة من أربعة عشر عضواً ، يكون خمسة منهم اعضاء في لجنة الوقاية من التعذيب، ويعينون جميعاً بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بأغلبية الثلثين لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد من لائحة تقترحها الهيئات التالية:

١. عضوين من ستة من المختصين في الطب النفسي والطب الشرعي تسميهم مناصفةً نقابتي الأطباء في بيروت والشمال.
٢. عضوين من ستة من ذوي الخبرة في القانون الجزائي أو قانون حقوق الانسان أو القانون الدستوري تسميهم مناصفةً نقابتي المحامين في بيروت والشمال.
٣. عضوين من ستة من القضاة السابقين أو المتقاعدين يسميهم مجلس القضاء الأعلى.
٤. عضوين من ستة خبراء في القانون الإنساني الدولي يسميهم الصليب الأحمر اللبناني.
٥. عضو من ثلاثة تسميهم نقابة المحررين.
٦. استاذ جامعي من ثلاثة من المختصين في حقوق الانسان يسميهم مجلس العمداء في الجامعة اللبنانية.
٧. أربعة أعضاء من إثني عشر من الناشطين في حقوق الإنسان تسميهماللجنة النيابة لحقوق الانسان بناء على ترشيحات مقدمة من منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الأنسان، على أن يتم تزكية كل مرشح من ثلاث جمعيات لبنانية على الأقل

على الهيئات المحددة أعلاه أن تقوم بالتسمية في مهلة ثلاثة أشهر من صدور القانون في الجريدة الرسمية. تحل اللجنة النيابية لحقوق الإنسان مكان الجهة المقترِحة في حال امتناعها عن ذلك.

يتمثل الأعضاء بصفتهم الشخصية ويكونون مستقلين لا يتلقوا أي تعليمات من أي مرجع.

ب- تكون الهيئات الرسمية التالية أعضاء حكميين في الهيئة من دون حق التصويت: الهيئة الوطنية لحقوق المرأة، المجلس الاعلى للطفولة، والمجلس الوطني لحقوق المعوقيين. ويحق لمجلس الوزراء تسمية هيئات رسمية أخرى تعنى بحقوق الانسان من دون حق التصويت والتي قد تنشأ بعد صدور هذا القانون.

ج - يستمر أعضاء الهيئة في ممارسة مهامهم بالرغم من انقضاء الولاية إلى حين تعيين بدلاء عنهم وأدائهم اليمين القانونية.

د - يعتبر اساتذة التعليم العالي الاصيلون والموظفون العامون بحكم المنتدبين ويعودون الى ممارسة عملهم في الجامعة أو في الادارة العامة عند انتهاء عضويتهم في الهيئة، وتحسب لهم فترة عملهم بمثابة خدمة فعلية ويحتفظون بحقهم في التدرج وذلك مع التقيد بانظمة التقاعد والصرف من الخدمة.

ه- يراعي في التعيين توازن التمثيل لمختلف فئات المجتمع بما فيها المرأة والأقليات وغيرهم.

و- يعين مجلس الوزراء الأعضاء ضمن ثلاث شهور من تاريخ إحالة الأسماء للمجلس.

## المادة ١٦: شروط الاهلية للعضوية

يجب أن تتوفر في المرشح الشروط التالية:

١. أن يكون لبنانياً منذ عشر سنوات على الاقل متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية او جنحة شائنة.

٢. أن لا يقل عمره عن الخامسة والثلاثين سنة.

٣. أن يتمتع بمعرفة ذات صلة لا تقل عن عشرة سنوات وأن يكون من المشهود لهم بالنزاهة والمصداقية والمعرفة بالمعايير الدولية لحقوق الانسان أو القانون الدولي الانساني.

### المادة ١٧: أصول التعيين

أ - يتم تسمية واختيار الأعضاء من بين الأشخاص ذوي السيرة الأخلاقية العالية، وذوي الكفاءة العلمية والخبرة في مجال عمل الهيئة ولجنة الوقاية من التعذيب، بناء على سير ذاتية موثقة. يراعى في اختيار الأعضاء التوازن بين الجنسيّن.

ب - يتم اختيار خمسة من أعضاء الهيئة أعضاءً للجنة الوقاية من التعذيب، ويكون من بين هؤلاء الأعضاء قاض متقاعد أو سابق، محام ذو خبرة في حقوق الانسان وفي أعمال الرصد والمراقبة لأماكن الحرمان من الحرية، طبيب، بالإضافة الى خبيرين في علم النفس أو في الميادين المتصلة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم أو المدافعين عن حقوق الإنسان.

ج- تودع الاسماء لدى المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء.

### المادة ١٨: حالات التمانع

أ - لا يجوز الجمع بين عضوية الهيئة ورئاسة أو عضوية الوزارة أو مجلس النواب، رئاسة أو عضوية مجلس ادارة مؤسسة عامة أو رئاسة مجلس بلدي أو منصب قيادي حزبي أو عضوية مجالس النقابات أو الهيئات المقترحة للأعضاء. كما لا يجوز للعضو، قبل انقضاء سنتين كاملتين على انتهاء عضويته، أن يترشح للانتخابات النيابية او البلدية او الاختيارية او أن يتولى اي منصب عام سياسي او اداري.

ب - يحظر على أعضاء الهيئة ممارسة أي عمل آخر عام أو خاص خلال توليهم مهماتهم باستثناء التعليم الجامعي.

## المادة ١٩: قسم اليمين

يقسم أعضاء الهيئة أمام رئيس الجمهورية اليمين التالية: "أقسم أن أقوم بمهامي في الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان بأمانة وإخلاص واستقلالية، وأن أتصرف في كل ما أقوم به تصرفاً يوحي الثقة ويوطد الحرص على سيادة الحق وحماية حقوق الإنسان وتعزيزها."

**المادة ٢٠: انتخاب رئيس وأعضاء مكتب الهيئة**

أ - يتم انتخاب رئيس الهيئة من أعضاء الهيئة بعد تعيينهم، ويكون شخصية رفيعة الشأن ومميزة في دفاعها عن الحريات العامة وحقوق الإنسان.

ب- بعد أداء اليمين يجتمع الاعضاء المعينين بدعوة من العضو الأكبر سناً أو بطلب من ثلاثة أعضاء عند الاقتضاء،وينتخبون من بينهم بالاقتراع السري رئيساً وأمينا للسر وأمينا للصندوق لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد.

ج- كما يجتمع اعضاء لجنة الوقاية من التعذيب وينتخبون رئيساً للجنة يكون حكماً نائبا لرئيس الهيئة.

**المادة ٢١: النظام الداخلي ونظام الأخلاقيات**

أ - تضع الهيئة الأولى المعينة بعد نفاذ هذا القانون نظاما داخلياً الذي يتضمن القواعد والاصول الثفصيلية التي ترعى تنظيمها وسير العمل لديها، وذلك بمهلة شهر من تعيين اعضاء الهيئة الأولى وادائهم اليمين، يصبح نافذا بعد مصادقة أغلبية أعضاء الهيئة عليه. يمكن تعديل النظام الداخلي لاحقا عند الحاجة باتباع الأصول عينها.

ب - كما تضع الهيئة نظام اخلاقيات خاص بها يلتزم به جميع اعضاؤها وموظفيها وأجرائها وممثلو الجمعيات وسائر الاشخاص الذين يتعاونون معها في تنفيذ مهامها.

**المادة ٢٢: شغور مركز**

أ - في حال شغور مركز العضوية لأي سبب كان يُصار إلى تعيين البديل وفق أحكام المادة الخامسة عشرة من هذا القانون على أن يكمل العضو الجديد المدة المتبقية من الولاية.

ب - في حال شغور المركز لأي سببٍ كان، تعلن الهيئة حصول الشغور ويبلِغ رئيس الهيئة أو نائب الرئيس الأمر خلال أسبوع إلى مجلس الوزراء وإلى الهيئة التي يعود لها أساساً تسمية هذا العضو لتسمية البديل، على أن يجري مجلس الوزراء التعيين خلال ثلاثة أشهر من تاريخ أخذ العلم.

**المادة ٢٣: حصانة الأعضاء**

أ - لا يجوز ملاحقة رئيس أو أي عضو من أعضاء الهيئة بدعوى جزائية أو إتخاذ أي إجراء جزائي بحقهم أو القبض عليهم طوال مدة ولايتهم إلا بعد الحصول على إذن من الهيئة بأكثرية ثلثي أعضاء الهيئة على الأقل.

ب - لا يجوز ملاحقة أي من العاملين لدى الهيئة أو المنتدبين من قبلها في دعوى جزائية أو إتخاذ أي إجراء جزائي بحقه أو القبض عليه طوال مدة عمله في الهيئة لأفعال تتعلق بهذا العمل إلا بعد الحصول على إذن من الهيئة بأكثرية ثلثي الأعضاء على الأقل.

ج - لا يجوز تفتيش مكاتب الهيئة ومن ضمنها مكاتب لجنة الوقاية إلا بعد اخذ موافقة الهيئة بأكثرية ثلثي الأعضاء على الأقل، كما لا يجوز وضع الاختام على مكاتبها. لا يمكن للسلطة التنفيذية اتخاذ القرار بتعليق او وقف عمل *الهيئة ومن ضمنها اللجنة* في اي ظرف من الظروف، بما في ذلك حالات الطوارئ والحروب.

**المادة ٢٤: عدم جواز اقالة الأعضاء**

أ - لا يمكن إقالة أي عضو من أعضاء الهيئة خلافا لإرادته ما عدا في الحالات التالية:
١. إذا فقد الأهلية؛
٢. إذا حال وضعه الصحي أو العقلي دون قيامه بمهامه.
٣. إذا حكم عليه بجناية أو بجنحة شائنة بحكم مبرم.

ب - يتخذ القرار بالإقالة من الهيئة بأكثرية الثلثين.

ج - قرارات الإقالة قابلة للطعن أمام مجلس شورى الدولة في مهلة شهر من تاريخ تبلغ القرار. يكون القرار نافذاً بعد استنفاذ مدة الطعن أو صدور قرار مجلس شورى الدولة.

**المادة ٢٥: اجتماعات الهيئة للمناقشة**

تجتمع الهيئة ولجنة الوقاية من التعذيب مرة كل شهر على الأقل، او كلما تدعو الحاجة، بناءً على دعوة من رئيس كل منهما ويكون الاجتماع قانونياً بحضور الأكثرية المطلقة من أعضائها على الأقل. وتتخذ قراراتها بالأكثرية النسبية.

## المادة ٢٦: لجان الهيئة

بالإضافة الى لجنة الوقاية من التعذيب المنشأة بهذا القانون، للهيئة أن تنشئ لجاناً لأداء مهمات دائمة أو محددة وفق ما يحدده النظام الداخلي.

## المادة ٢٧: الاستخدام والتعاقد

أ - تعاون الهيئة أمانة عامة يديرها أمين عام متفرغ ويعاونه جهاز إداري،كما يعاون اللجنة أمانة عامة خاصة بها يديرها أمين عام مساعد متفرغ يعاونه جهاز إداري خاص بإداء مهام اللجنة.

ب - تحدد أصول تعيين الأمين العام ومهامه وأصول تنظيم و تعيين الجهاز الإداري ومهامه وفق النظام الداخلي.

ج - يخضع الأمين العام والأمين العام المساعد وأعضاء الجهاز الإداري إلى قانون العمل في تعاونهم مع الهيئة في حقوقهم و واجباتهم.

**المادة ٢٨: طلب المعلومات**

للهيئة وللجنة الوقاية من التعذيب أن تطلب من السلطات اللبنانية أو الأجنبية كافة تزويدها بالمستندات أو المعلومات التي تراها مفيدة لحسن ممارسة مهامها. وعلى السلطات اللبنانية المعنية الإستجابة للطلب دون إبطاء.

### الباب الثالث – مالية الهيئة و موازنتها

**المادة ٢٩: موازنة الهيئة ونظامها المالي**

أ - تتمتع الهيئة باستقلالية إدارية ومالية ولا تخضع إلا لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة.

ب - يكون للهيئة موازنة سنوية خاصة تدرج في باب خاص ضمن الموازنة وتكون كافية لتغطية مصاريف الهيئة ونشاطاتها. تعد اللجنة مشروع الموازنة ويرسله رئيسها إلى وزير المالية ضمن المهلة وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية.

ج - يلحظ من ضمن موازنة الهيئة بند خاص محصور بلجنة الوقاية من التعذيب تغطي بشكل كاف جميع نشاطاتها ولا يقل عن ربع موازنة الهيئة.

د - يفتح للهيئة حساب خاص لدى مصرف لبنان، ويتولى رئيس الهيئة عقد نفقاتها ومراقبة عقدها وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية. وفي نهاية السنة المالية، ترسل جدول بالاعتمادات المصروفة إلى وزارة المالية مصدقة من رئيس الهيئة. وتطبق في شأن هذه الجداول أحكام قانون المحاسبة العمومية.

هـ - تخضع حسابات الهيئة لنظام التدقيق الداخلي وللتدقيق المستقل من قبل مكاتب التدقيق والمحاسبة وفقا لأحكام المادة ٧٣ من القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ (قانون موازنة العام ٢٠٠١).

**المادة ٣٠: تمويل الهيئة**

تتكون إيرادات الهيئة من:
أ- الاعتمادات المرصدة لها في الموازنة
ب- من التبرعات ومن والهبات
ت- من أي مصدر آخر وفق القوانين المرعيّة الإجراء.
ث- من اي دعم مالي من جهات محلية او دولية ومن الوصايا والهبات واية موارد اخرى ألا تكون مقيدة أو مشروطة بما لا يتوافق مع إستقلاليتها على ان تراعى القوانين المرعيّة الإجراء.

**المادة ٣١: مخصصات الأعضاء**

يتقاضى رئيس ونائب رئيس وأعضاء الهيئة تعويضاً شهريا مقطوعا يحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراءمستأنساً بسلم رواتب أعضاء المجلس الدستوري.

## الباب الرابع: احكام ختامية

**المادة ٣٢: دقائق التطبيق**

تحدد دقائق تطبيق هذا القانون عند الإقتضاء بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير العدل.

**المادة ٣٣: احكام ختامية**

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية

- مرفق رقم 2

# مرسوم رقم 5734

صادر في 29 أيلول سنة 1994

**تنظيم وزارة الشؤون الاجتماعية وتحديد ملاكها وشروط التعيين الخاصة ببعض وظائفها**

**معدل بموجب:**

**المرسوم رقم 9899 تاريخ 2003/4/4**

**والمرسوم رقم 12059 تاريخ 2004/3/17**

**والمرسوم النافذ حكماً رقم 345 تاريخ 2007/5/21**

**المرسوم رقم 9571 تاريخ 2012/12/19**

**يلغي:**

**المرسوم رقم 3127 تاريخ 1960/1/23**

**والمرسوم رقم 13870 تاريخ 1963/9/18**

**والمرسوم رقم 227 تاريخ 8 /1990/5**

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 111 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته (تنظيم الادارات العامة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1959/6/12 (نظام الموظفين) وتعديلاته،

بناء على القانون رقم 212 تاريخ 1993/4/2 (إحداث وزارة الشؤون الاجتماعية)،

بناء على القانون رقم 327 تاريخ 1994/5/18 (تعديل القانون رقم 212 تاريخ 1993/4/2)،

بناء على اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية،

وبعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية بقراره رقم 489 تاريخ 1994/4/20،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (رأي رقم 118/93-94 تاريخ 1994/6/20)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 1994/7/21،

يرسم ما يأتي:

**أولا - احكام عامة**

**المادة الاولى -**

يقصد بالمصطلحات الواردة في هذا المرسوم ما يلي:

الوزراة: وزارة الشؤون الاجتماعية.

الوزير: وزير الشؤون الاجتماعية.

المدير العام: مدير عام وزارة الشؤون الاجتماعية.

المساهمة: كل مبلغ تقدمه الوزارة بشكل قرض أو مساعدة في المشاريع الخاصة.

المؤسسة: أية مؤسسة خاصة تمارس نشاطا تتناوله صلاحيات الوزارة.

**ثانيا - المديرية العامة للشؤون الاجتماعية**

**المادة 2 -**

تتألف المديرية العامة للشؤون الاجتماعية من:

- الادارة المركزية.
- الوحدات الاقليمية.

**الفصل الاول: الادارة المركزية**

1- الادارة المركزية وتتألف من:

- مصلحة الديوان.
- مصلحة التخطيط والبحوث.
- مصلحة المحاسبة.
- مصلحة الخدمات الانمائية.

2- مديرية الخدمات الاجتماعية وتضم:
- مصلحة شؤون المعوقين.
- مصلحة الرعاية الاجتماعية.
- مصلحة الجمعيات والهيئات الأهلية.
- مصلحة الشؤون الأسرية.
3- مديرية التنمية الاجتماعية وتضم:
- مصلحة التنمية الاجتماعية.
- مصلحة الحرف والصناعات اليدوية.

**المادة 3 - ✉**

تتولى مصلحة الديوان المهام والصلاحيات التي تنيطها بها القوانين والأنظمة ولا سيما الواردة في المرسوم الاشتراعي رقم 111 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته.

**المادة 4 - تتألف مصلحة الديوان من**

1- دائرة أمانة السر والمحفوظات.
2- دائرة الدراسات القانونية.
3- دائرة الشؤون الادارية.
4- دائرة العلاقات العامة والمؤتمرات.

**المادة 5 - دائرة امانة السر والمحفوظات**

وتتولى المهام التالية:
أ - تسجيل البريد الوارد والصادر وتأمين توزيعه.
ب - تأمين دراسة البريد العام الوارد والصادر وتحضير الكتب والمراسلات اللازمة بشأنه وعرضها على رئيس مصلحة الديوان الذي يعرضها بدوره على المدير العام.
ج - شؤون المحفوظات.
د - ادارة المكتبة وتأمين طلبات وحدات الوزارة من النشرات والكتب.

**المادة 6 - دائرة الدراسات القانونية**

وتتولى المهام التالية:
أ - وضع نصوص الاتفاقات بصيغتها القانونية.
ب - تقديم المشورة والدراسات القانونية للوحدات المختصة عند الاقتضاء.
ج - الاشتراك مع الوحدات المختصة في وضع مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية بصيغتها النهائية.
د – الاهتمام بالدعاوى وإبداء الرأي في عقود المصالحات من الناحية القانونية في حال عرضها عليها من الوحدات المختلفة.

**المادة 7 - دائرة الشؤون الادارية**

وتتولى المهام التالية:
أ - تحضير مشروع الموازنة العامة.
ب - شؤون الموظفين وملفاتهم الشخصية.
ج - تحضير مشاريع الاتفاقات الادارية.
د - تأمين أعمال التحرير وأعمال الاستكتاب والاستنساخ وطلب واستقبال وتوزيع المخابرات.
هـ - مسك حساب بالمواد واللوازم وإجراء عمليات الاستلام والتسليم.
و - تأمين شؤون اللوازم والمباني والعناية بها.
ز - مسك سجل بالموجودات الثابتة.

ح - تحضير مشاريع فتح الاعتمادات ونقلها وتدويرها ومشاريع السلف وملاحقة تسديدها.
ط - المراجعات والشكاوي.

**المادة 8 - دائرة العلاقات العامة والمؤتمرات**

وتتولى المهام التالية:

أ - إعداد وتأمين وسائل الاتصال بين المنظمات الدولية والاجنبية والعربية والمحلية من جهة والوحدات المختصة في الوزارة وخارجها من جهة أخرى وفقا للقوانين والانظمة المرعية الاجراء.

ب - الاهتمام بشؤون المؤتمرات الخاصة بالوزارة.

ج - وضع مشاريع التعاميم والتصاريح والبيانات والاعلانات.

د - العمل على إصدار مجلة "الشؤون الاجتماعية".

هـ - الترجمة.

و - التنسيق مع الوحدات المختصة التابعة للوزارة لإعداد المواد والوسائل الاعلامية الهادفة والعمل على تعميمها ونشرها.

**المادة 9 - مصلحة التخطيط والبحوث وتتألف من**

1- دائرة التخطيط والبرامج.
2- دائرة الاحصاء والمعلوماتية.
3- دائرة التدريب الاجتماعي.
4- دائرة السكان.

**المادة 10 - دائرة التخطيط والبرامج**

وتتولى المهام التالية:

أ - تحديد حاجات السكان الاجتماعية وتحديد سلم الأولويات.

ب - وضع الخطط والبرامج الإنمائية المتضمنة المهل الزمنية للتنفيذ واقتراح مشاريع الموازنات اللازمة لها على ضوء المعلومات والاحصاءات المتوفرة والحاجات المطلوبة.

ج - اجراء الدراسات والبحوث الاجتماعية التي تساعد على تحديد رؤيا العمل الاجتماعي من جوانبه المختلفة بالتعاون مع المؤسسات والمعاهد العلمية الرسمية والخاصة.

د - الدراسات الفنية للمشاريع ودراسة الجدوى الاجتماعية والاقتصادية لمختلف مشاريع الوزارة.

هـ - الاشراف الفني على المشاريع ومراقبة تنفيذها ووضع التقارير الدورية عن سير العمل والقيام باستلامها النهائي.

و - تقييم أعمال مختلف النشاطات العائدة للمشاريع بهدف التحقق من تطابقها مع الاهداف المتوخاة من تنفيذها.

**المادة 11 - دائرة الاحصاء والمعلوماتية**

وتتولى المهام التالية:

أ - إجراء مسح شامل للحاجات الاجتماعية والاقتصادية والمتطلبات.

ب - إعداد الملفات الفنية للقيام بالاحصاءات اللازمة والنماذج الموحدة لاستخدامها في الدراسات المطلوبة (استمارات، جداول، بطاقات، الخ...).

ج - مكننة الاعمال والنشاطات والمعلومات المتوفرة في جميع الوحدات الادارية التابعة للوزارة وبرمجة إدخالها واستخراج جداول لها بواسطة الحاسب الالكتروني.

د - وضع التقرير السنوي حول نشاطات وإنجازات الوزارة في جميع الحقول وذلك بالتنسيق مع وحداتها الادارية المختصة.

**المادة 12 - دائرة التدريب الاجتماعي**

وتتولى المهام التالية:

أ - تحديد المتطلبات التدريبية اللازمة لجميع العاملين في القطاع الاجتماعي الرسمي والخاص انطلاقا من الحاجات التي حددتها الخطط والبرامج الانمائية المتكاملة.
ب - العمل على تصنيف وتوصيف الوظائف الاجتماعية.
ج - التعاون والتنسيق مع مركز التدريب الاجتماعي لتحقيق المتطلبات التدريبية والاعتمادات اللازمة لها.
د - التنسيق مع المؤسسات المحلية والمعاهد العلمية والمنظمات الاقليمية والدولية والتعاون معها لتنفيذ برامج التدريب الاجتماعي وفقا للقوانين والانظمة المرعية الاجراء.

**المادة 13 - دائرة الاسكان**

وتتولى المهام التالية:
أ - الاهتمام بالقضايا السكانية على الصعيد الوطني.
ب - رصد التحركات السكانية والتغييرات الديموغرافية من نزوح وهجرة ووقوعات من ولادات ووفيات وزواج وطلاق وغيرها.
ج - تحليل الظاهرات السكانية واقتراح السياسات الملائمة.
د - اقتراح النماذج والسجلات التي تمكن من متابعة التحركات السكانية.
هـ - رصد الأنشطة الدولية والاقليمية والوطنية المتعلقة بموضوع السكان واقتراح المواقف المتعلقة بها.
و - تنسيق العلاقة مع الجهات الرسمية والاهلية المهتمة بقضايا السكان المختلفة بغية توحيد المواقف بشأنها.
ز - اقتراح حملات توعية وتثقيف في إطار القضايا السكانية لتحقيق البرامج الموضوعة وتنشيط المجهودات لمتابعة وتنفيذ هذه البرامج.

**المادة 14 - مصلحة المحاسبة وتتألف من**

1- دائرة المحاسبة الادارية.
2- دائرة محاسبة المشاريع المشتركة.
3- دائرة محاسبة الخدمات الانمائية.

**المادة 15 - دائرة المحاسبة الادارية**

وتتولى المهام التالية:
أ - تحضير مشاريع حجز النفقة وتصفية النفقات المعقودة ومسك سجل خاص بها.
ب - تصفية النفقات المعقودة بعد تنفيذ العقود والاشغال والمشتريات (بعد ترتب حق الغير) ومسك سجل النفقات المصفاة.
ج - تحضير جداول الرواتب والأجور والتعويضات المترتبة شهريا أو فصليا وتسجيلها في بطاقات الموظفين والمتعاقدين والاجراء.
د – تأمين حسابات تدرج الموظفين والاجراء وكذلك تأمين بطاقات نهاية الخدمة للمحالين على الصرف من الخدمة أو التقاعد.
هـ - تسجيل الاجراء في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتحضير كشوفات وجداول الصندوق للأجراء والمتعاقدين شهريا أو فصليا حسب متطلبات الصندوق وملاحقة تنفيذها.
و - تأمين دفع الرواتب والأجور والتعويضات بواسطة معتمدي القبض.
ز - مسك سجل النفقات المصروفة والصادر بها حوالات صرف من وزارة المالية وتسليمها لأصحاب الحقوق.
ح - إعداد مشروع قطع الحساب السنوي لموازنة الوزارة.

**المادة 16 - دائرة محاسبة المشاريع المشتركة**

وتتولى المهام التالية:
أ - تقديم المعلومات اللازمة لتحضير مشروع الموازنة.
ب - الاهتمام بتأمين صرف مخصصات المشاريع المشتركة من قبل وزارة المالية.
ج - مسك حساب موازنة لكل مشروع على أساس القيد المزدوج.

د - تحصيل جميع أنواع واردات المشاريع المشتركة.
هـ - تسجيل العاملين في مشاريع اللجان المشتركة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
و - تصفية النفقات المترتبة على المشاريع المشتركة وصرفها حسب الاصول الخاصة المعتمدة وإصدار بيانات دفع وأوامر دفع بإسم أصحاب الحق بعد التأكد من توفر الاعتماد وصحة قرارات العقد والصرف.
ز - مسك البطاقة المالية لمستخدمي اللجان المشتركة.
ح - صرف الأجور والتعويضات للعاملين في المشاريع المشتركة.
ط - تسديد اشتراكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وملاحقة صرف حقوق العاملين في الوزارة لدى الصندوق.
ي - تحضير قطع حساب لكل مشروع في نهاية السنة ضمن المهل المحددة من الادارة.
ك - مسك سجل الخزينة للمشاريع المشتركة (ودائع القطاع العام في وزارة المالية).
ل - مسك دفاتر يومية عامة لحسابات المشاريع المشتركة.

**المادة 17 - دائرة محاسبة الخدمات الانمائية**

وتتولى المهام التالية:
أ - تقديم المعلومات اللازمة لتحضير مشروع الموازنة العامة للوزارة.
ب - الاهتمام بتأمين صرف مخصصات المراكز وملاحقة تحصيلها وإيداعها في المصارف.
ج - مسك حساب موازنة لكل مركز على طريقة القيد المزدوج ومن ضمنه حساب المصرف.
د - تحصيل واردات المراكز وإيداعها في المصارف المحددة.
هـ - تصفية النفقات المترتبة على المراكز وصرفها حسب الأصول الخاصة المعتمدة وإصدار شيكات بها وتسجيلها في سجلاتها بعد التأكد من توفر الاعتماد وصحة قرارات العقد والصرف.
و - مسك البطاقة المالية لجميع مستخدمي المراكز وكذلك سجل المستخدمين.
ز - تسجيل العاملين في المراكز لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
ح - تحضير جداول وتصاريح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وملاحقة تسديدها وتقديم البيانات الفصلية.
ط - تحضير قطع حساب لكل مركز في نهاية السنة المالية ضمن المهل المحددة من الادارة.

**المادة 18 - مصلحة الخدمات الانمائية وتتألف من دائرتين**

1- دائرة شؤون المراكز.
2- دائرة التجهيز وشؤون العاملين.

**المادة 19 - دائرة شؤون المراكز**

وتتولى المهام التالية:
أ - اقتراح شروط إنشاء المراكز الإنمائية المنبثقة عن الوزارة وفروعها وفقا للأصول المحددة في هذا المرسوم.
ب - الاشراف الاداري على المراكز.
ج - اقتراح الانظمة والملاكات.
د - اقتراح برامج التدريب والتأهيل للعاملين في المراكز.
هـ - اقتراح البرامج السنوية.
و - اقتراح التجهيزات اللازمة للمراكز.

**المادة 20 - دائرة التجهيز وشؤون العاملين**

وتتولى المهام التالية:
أ - توحيد التجهيزات المطلوبة للمراكز والمشاريع المنبثقة عن الوزارة.
ب - تأمين التجهيزات واللوازم والادوات والقرطاسية.
ج - تأمين أعمال الصيانة للمراكز والمشاريع الانمائية المنبثقة عن الوزارة وتجهيزاتها.
د - تنظيم سجل بموجودات كل مركز على أن يلحظ ذلك في التقرير السنوي للمركز.

هـ - تنظيم ملف لكل من العاملين في المركز ومتابعة كل ما يستجد من تغيرات في أوضاع العاملين.
و - تحضير القرارات والمذكرات والتعاميم المتعلقة بالمراكز الانمائية المنبثقة عن الوزارة والعاملين فيها.

**المادة 21 - مديرية الخدمات الاجتماعية وتتألف من اربع مصالح**

1- مصلحة شؤون المعوقين.
2- مصلحة الرعاية الاجتماعية.
3- مصلحة الجمعيات والهيئات الأهلية.
4- مصلحة الشؤون الأسرية.

**المادة 22 - مصلحة شؤون المعوقين وتتألف من**

1- دائرة الرعاية المتخصصة.
2- دائرة المؤسسات المتخصصة.
3- دائرة التشغيل والاستخدام.

**المادة 23 - دائرة الرعاية المتخصصة**

وتتولى المهام التالية:
أ - اقتراح شروط الرعاية.
ب - استقبال طلبات الرعاية المتخصصة.
ج - إحالة الطلبات الى المركز النموذجي للمعوقين لاجراء اللازم واقتراح الخدمة المناسبة لكل حالة.
د - اقتراح المؤسسة المتخصصة لرعاية وتأهيل المعوق.
هـ - متابعة حالة المعوق في المؤسسة واقتراح إنهاء مدة الرعاية والتأهيل.
و - مسك سجلات خاصة بالمعوقين تتضمن:
- مسك سجلات المؤسسات المتعاقدة مع الوزارة تدون فيها أسماء المعوقين بعد دخولهم المؤسسات وأرقام القرارات التي دخلوا بموجبها.
- ملفاتهم الطبية والنفسية والعقلية والاجتماعية والتطورات التي تطرأ عليها.
ز - تصنيف الملفات بالنسبة الى نوع الإعاقة ومسك سجل لها.
ح - إعداد مشاريع قرارات الرعاية وفقا للمراكز الشاغرة وأفضلية الحالة الاجتماعية.

**المادة 24 - دائرة المؤسسات المتخصصة**

وتتولى المهام التالية:
أ - اقتراح المواصفات والشروط الفنية الواجب توفرها في المؤسسات المتخصصة بالإعاقة.
ب - اقتراح التعاقد مع المؤسسات المتخصصة والجمعيات الاهلية التي تعنى بالمعوقين والتي تتوفر فيها الشروط الفنية (عقود رعاية / عقود مشتركة)، وتنظيم وحفظ ملفات خاصة بها.
ج - تحضير العقود النموذجية وملاحقتها في الادارات والدوائر المختصة.
د - مراقبة تنفيذ العقود وإعطاء التوجيهات الادارية والفنية اللازمة لتطوير العمل وتحسين أوضاعه مع اقتراح توجيه الإنذارات اللازمة للمؤسسات وفقا لنظام وأصول مراقبة الرعاية المتخصصة المحددة من قبل الوزارة.
هـ - مسك سجلات رسمية للمؤسسات المتعاقدة مع الوزارة تدون فيها أسماء المستفيدين بعد دخولهم المؤسسات وأرقام القرارات التي دخلوا بموجبها.
و - استلام وتدقيق فواتير المؤسسات وانطباقها مع السجل.
ز - مراقبة حركة دخول وخروج المستفيدين من المؤسسات المتخصصة المتعاقدة مع الوزارة.

**المادة 25 - دائرة التشغيل والاستخدام**

وتتولى المهام التالية:
أ - العمل على تنظيم ملف لكل معوق يتضمن المعلومات الكاملة عن وضعه التعليمي وقدراته للتأهيل والتشغيل.

ب - وضع سجل بالمؤسسات التي تعنى بالتأهيل والتدريب المهني للمعوقين وبأنواع المهن التي تدرب عليها مع تحديد عدد المتخرجين سنويا لكل مهنة.
ج - متابعة المستفيدين المؤهلين في المؤسسات بعد نهاية التأهيل والسعي لإيجاد عمل لهم.
د - قبول طلبات الاستخدام لطالبي العمل من المعوقين.
هـ - وضع ملف كامل عن الشؤون الذاتية لكل طالب عمل من المعوقين.
و - الاطلاع على سوق العمل واقتراح دراسة متطلباته والاتصال بالادارات العامة والمؤسسات الخاصة لإعطاء الافضلية لتوظيف المعوقين حسب المؤهلات المطلوبة.
ز - التشجيع والمساعدة على إنشاء مشاغل محمية للمعوقين غير المؤهلين لدخول سوق العمل العادي ومتابعتها.
ح - متابعة دراسة أنواع المهن التي تتلاءم مع أنواع الإعاقة.

**المادة 26 - مصلحة الرعاية الاجتماعية وتتألف من**

1- دائرة الرعاية الاجتماعية.
2- دائرة مؤسسات الرعاية الاجتماعية.
3- دائرة حماية الأحداث.
4- دائرة الرعاية الاجتماعية المتخصصة.

**المادة 27 - دائرة الرعاية الاجتماعية**

وتتولى المهام التالية:
أ - اقتراح نظام خاص للرعاية الاجتماعية يحدد المواصفات والشروط الواجب توفرها لدى المستفيدين من الرعاية الاجتماعية.
ب - استلام وتسجيل طلبات الرعاية الاجتماعية على مختلف أنواعها.
ج - إجراء بحث اجتماعي لكل طلب رعاية وتقديم الاقتراحات الملائمة بشأنه وفقا للشروط المحددة في نظام الرعاية.
د - تحضير قرارات الرعاية الاجتماعية وتنفيذها بعد توقيعها من المراجع المختصة.
هـ - تنظيم سجلات المؤسسات الرعائية وملفات المستفيدين.
و - استلام وتسجيل وتدقيق الفواتير العائدة للمستفيدين في المؤسسات الرعائية.
ز - درس أوضاع الأولاد القصر لأسر الموظفين الذين قضوا في الخدمة واتخاذ الاجراءات اللازمة لتأمين مساعداتهم والتي تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في نظام الرعاية.
ح - الاهتمام بالحالات الطارئة التي تستوجب الاسعاف الاجتماعي والاغاثة.

**المادة 28 - دائرة مؤسسات الرعاية الاجتماعية**

وتتولى المهام التالية:
أ - اقتراح المواصفات الواجب توفرها في المؤسسة الرعائية.
ب - اقتراح العقود النموذجية للرعاية الاجتماعية وأصول الرقابة على المؤسسات المتعاقدة مع الوزارة.
ج - استلام طلبات التعاقد للمؤسسات الرعائية الاجتماعية وإبداء الرأي بها وتحضير العقود ومتطلباتها.
د - زيارة مؤسسات الرعاية الاجتماعية المتعاقدة مع الوزارة وتأمين مراقبة سير العمل فيها ومدى تقيدها والتزامها بالشروط المتفق عليها في العقود المبرمة، خاصة مراقبة رعاية المستفيدين من الخدمات الرعائية المتفق عليها.
هـ - المشاركة في الاشراف على الامتحانات النظرية والمهنية في المؤسسات الرعائية المتعاقدة مع وزارة الشؤون الاجتماعية.
و - تأمين المراقبة المالية على المؤسسات الرعائية بالتعاون مع الاجهزة المالية.
ز - المساهمة في تحديد الاحتياجات التدريبية والتأهيلية للعاملين في مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

**المادة 29 - دائرة حماية الاحداث**

وتتولى المهام التالية:

أ - اقتراح الخطط والبرامج ومشاريع الأنظمة والقوانين لمعالجة مشاكل انحراف الأحداث.
ب - تنفيذ البرامج والمشاريع المقررة من قبل الوزارة.
ج - تشجيع إنشاء المؤسسات والمراكز لاستقبال الأحداث المنحرفين وتدريبهم وتأهيلهم وتعليمهم والمساهمة مع هذه المؤسسات والمراكز لتحقيق هذه الاهداف.
د - التنسيق مع الادارات العامة المختصة والمؤسسات والمنظمات المحلية والدولية للعناية بالأحداث ورعايتهم وفقا للقوانين والانظمة النافذة.
هـ - الاشراف على أعمال اتحاد حماية الأحداث المنحرفين والمؤسسات التابعة له وفق الانظمة والقوانين المرعية الاجراء.
و - التعاون مع المؤسسات التربوية والشبابية لتنظيم النشاطات اللامنهجية في المدارس والأندية والحركات الكشفية وتوجيهها لتوعية الأحداث وتنشئتهم التنشئة الوطنية الصحيحة.

**المادة 30 - دائرة الرعاية الاجتماعية المتخصصة**

وتتولى المهام التالية:
أ - متابعة وتنفيذ الخطط والبرامج والانظمة والقوانين لمعالجة المشاكل الاجتماعية التي لا تتولاها الوحدات الادارية الاخرى في الوزارة وفقا لأحكام هذا المرسوم، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: الأسر من دون معيل، الإدمان على المخدرات والمسكرات، التشرد والتسول، الدعارة والبغاء، المساجين وغيرها.
يتضمن كل برنامج مراحل للوقاية والعلاج بالتنسيق مع الادارت والمؤسسات العامة المختصة وتأهيل المعنيين بهدف دمجهم بشكل سليم في المجتمع.
ب - ضرورة أن تلحظ هذه البرامج والخطط:
. إعلام وتوعية هادفين.
. برامج خاصة بأسر المعنيين ومحيطهم الاجتماعي.
. خطط خاصة بتطوير وتحديث وإنشاء المؤسسات المتخصصة.
. التنسيق والاتفاق والتعاون مع مختلف الجهات الرسمية والاهلية المعنية.
ج - ادارة برامج توعية وتدريب على أهمية انتهاج الوسائل اللاعنفية.

**المادة 31 - مصلحة الجمعيات والهيئات الاهلية وتتألف من**

1- دائرة الجمعيات والمنظمات التطوعية.
2- دائرة المشاريع المشتركة.
3- دائرة الجمعيات والمؤسسات ذات المنفعة العامة.

**المادة 32 - دائرة الجمعيات والمنظامات التطوعية**

وتتولى المهام التالية:
أ - درس طلبات إنشاء الجمعيات الاجتماعية وإبداء الرأي من حيث توفر الشروط المعتمدة من قبل الوزارة لإنشائها.
ب - تحديد الأسس والمعايير لإنشاء الجمعيات وذلك بالاشتراك مع الوحدات المختصة في الوزارة.
ج - تنظيم ملف خاص لكل جمعية أو هيئة اجتماعية مرخصة تعمل في الحقل الاجتماعي ومراقبة أعمالها.
د - العمل على توحيد جهود هذه الجمعيات في الميدان الاجتماعي وخلق روح التعاون بينها.
هـ - اقتراح كل ما من شأنه تحسين وتحديث أنظمة هذه الجمعيات والهيئات التطوعية.
و - اقتراح حل الجمعية عند الاقتضاء.

**المادة 33 - دائرة المشاريع المشتركة**

وتتولى المهام التالية:
أ - استلام الطلبات التي تتقدم بها جمعيات وهيئات أهلية للدخول في عقود مشتركة للخدمات الاجتماعية.

ب - درس هذه الطلبات وإبداء الرأي بها على ضوء الدراسة الموضوعية التي تقوم بها الادارة عن أوضاع الجمعيات وجدوى المشاريع المقترحة بالتنسيق مع الوحدات المختصة في الوزارة.
ج - إعداد العقود النموذجية للخدمات الاجتماعية المشتركة ومتابعة تصديقها.
د - اقتراح أعضاء اللجان لتنفيذ المشاريع المشتركة وفقا للعقود النموذجية مع الجمعيات والهيئات الاهلية.
هـ - العمل على تنفيذ المشاريع المنبثقة عن العقود المشتركة.
و - متابعة التنفيذ ومراقبة سير العمل في المشاريع المشتركة.
ز - تحضير مشاريع موازنات العقود المشتركة بالتعاون مع اللجان المعنية ومتابعة تنفيذها.
ح - إعداد التقارير السنوية ورفعها الى رئيس المصلحة.

**المادة 34 - دائرة الجمعيات والمؤسسات ذات المنفعة العامة**

وتتولى المهام التالية:
أ - استلام ودرس طلبات الجمعيات والمؤسسات الاجتماعية التي ترغب في الحصول على صفة المنفعة العامة.
ب - إجراء التحقيقات اللازمة حول توفر جميع الشروط القانونية.
ج - تقديم الاقتراحات بشأن الموافقة على الطلبات المقدمة.
د - إعداد مشاريع النصوص اللازمة لمنح صفة المنفعة العامة.
هـ - تنظيم ملف إسمي لكل جمعية أو مؤسسة اجتماعية تمنح صفة المنفعة العامة.
و - الإشراف المباشر والمراقبة المستمرة لأوضاع وأعمال هذه الجمعيات والمؤسسات للتحقق من تقيدها بأهدافها والأصول المحددة لها.

**المادة 35 - مصلحة الشؤون الاسرية وتتألف من**

1- دائرة شؤون الأسرة.
2- دائرة شؤون المرأة.

**المادة 36 - دائرة شؤون الاسرة**

وتتولى المهام التالية:
أ - درس وتنظيم ملفات الأسر المحالة من مديرية الخدمات الاجتماعية ومتابعة أوضاعها على مختلف الاصعدة.
ب - الإطلاع على أوضاع الأسر والمشكلات التي يعاني منها أفرادها وتصنيف هذه المشكلات حسب أهميتها وتأثيرها واقتراح الدراسات الميدانية التي تساعد على متابعة اكتشاف مختلف الحاجات ومتابعة نتائجها.
ج - اقتراح وتنفيذ معالجة مشكلات أفراد الأسر الذاتية والموضوعية خاصة مشكلات الطفولة والعمر الثالث واقتراح المشاريع والقوانين التي تؤدي الى تحسين أوضاعها بما يتوافق مع الشرعة الدولية لحقوق الطفل والطفولة.
د - التعاون مع الأسرة لتقديم الخدمات لمن يحتاجها من أفرادها خاصة (الأمومة والطفولة والشباب والشيخوخة / الأمراض المزمنة والانحراف والإعاقة / البطالة وغيرها).
هـ - اقتراح البرامج والموازنات السنوية من أجل تحقيق الأنشطة المتعلقة بالصحة الإنجابية للأسرة والسهر على تنفيذها.
و - متابعة أوضاع الأسر وتحديد نوعية وكمية المساعدات والقروض اللازمة والعمل على تأمينها (السكن الصحي / المدرسة المناسبة / المعالجة الطبية وغيرها) بالتنسيق مع الادارات المعنية.
ز - الاتصال والتنسيق مع المؤسسات الرسمية والاهلية لتقديم الخدمات للأسرة وفق الحاجات المطلوبة ومراقبة الجمعيات والمؤسسات المتخصصة في مواضيع الأسرة.
ح - درس واقتراح النشاطات المتعلقة بالنوعية والتثقيف وتوفير الخدمات للزوجين في مجال تنظيم الاسرة وتحديد النفقات المطلوبة لذلك والسهر على تنفيذ البرامج المقررة.
ط - اقتراح البرامج الاعلامية وتنفيذ برامج تبصير وتوعية المحيط الاجتماعي لتفهم أوضاع هذه الأسر ودعم وتحسين أوضاعها.
ي - اقتراح برامج التأهيل وتقديم القروض لدعم إنتاجية الأسر المعنية.
ك - درس واقتراح القوانين والأنظمة مع الادارات المختصة الآيلة الى رفع مستوى أداء الأسرة من جوانبها كافة.

ل - تنسيق العلاقة مع مختلف المؤسسات الدولية والعربية والوطنية وفقا للقوانين والانظمة النافذة ورصد الأنشطة وتنفيذ التوصيات الدولية الصادرة عن المنظمات المتخصصة في قضايا الأسرة واقتراح المناسب.

**المادة 37 - دائرة شؤون المرأة**

وتتولى المهام التالية:

أ - درس قضايا المرأة من جوانبها كافة بهدف العمل على تحسين ظروفها وذلك من خلال:

- تبويب الدراسات المتوفرة والاستفادة من معطياتها لاقتراح برامج تطوير قدرات المرأة.
- درس السبل الآيلة الى تعزيز أوضاع المرأة ولا سيما النساء اللواتي يعشن في ظروف خاصة.
- اقتراح المخصصات المطلوبة من أجل تحقيق برامج النهوض بالمرأة في المدينة والريف.
- الاشراف على مختلف علاقة أجهزة الوزارة مع مختلف أجهزة الادارت الرسمية والقطاع الاهلي في ميدان المرأة ومراقبة نشاط الجمعيات والمؤسسات المتخصصة في مواضيع المرأة.

ب - تنسيق علاقة الحكومة اللبنانية، مع مختلف المؤسسات العربية والدولية والوطنية في مجال المرأة ولا سيما إبداء الرأي في الاجتماعات المحلية والاقليمية والدولية ودرس جداول أعمالها والتوصية بشأنها وكذلك إبداء الرأي في تشكيل الوفود الرسمية لاجتماعات المرأة وذلك وفق القوانين والانظمة النافذة.

ج - دعم جهود ونشاطات الحركة النسائية اللبنانية على مختلف الصعد، والإسهام في تنظيم نشاطاتها وتوحيد الجهود في النواحي التي تعود بالنفع العام على المرأة والمجتمع.

د - وضع برامج تنفيذ وملاحقة إقرار التوصيات الدولية الصادرة عن الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والعائدة لقضايا المرأة واقتراح القوانين والانظمة المختلفة المطلوبة لذلك.

**المادة 38 - مديرية التنمية الاجتماعية وتتألف من مصلحتين**

1- مصلحة التنمية الاجتماعية.
2- مصلحة الحرف والصناعات اليدوية.

**المادة 39 - مصلحة التنمية الاجتماعية وتتألف من ثلاث دوائر**

1- دائرة العمل التطوعي.
2- دائرة التنمية الريفية.
3- دائرة التنمية المدينية.

**المادة 40 - دائرة العمل التطوعي**

وتتولى المهام التالية بالتنسيق والتعاون مع المديرية العامة للشباب والرياضة في الأمور المتعلقة بالنشاطات الشبابية:

أ - العمل على إشراك المجتمع المحلي والشبيبة وتنظيماتها ومؤسساتها بالمجهود الوطني العام للتنمية الاجتماعية الشاملة وتنظيم وتنفيذ مخيمات العمل التطوعية.

ب - العمل على تنظيم الشباب وتحضيرهم للمساهمة في تنمية الوسط المحلي وتحريك السكان.

ج - تشجيع وتوجيه تنظيمات الشبيبة للمساهمة في تطوير وتنمية المجتمعات القروية المحلية والاقليمية.

د - المساهمة مع الاندية والشباب في البناء والتجهيز وكل ما يتطلبه تحقيق البرامج والاهداف الانمائية.

هـ - التنسيق مع الادارات العامة والمؤسسات الشبيبية الاهلية لوضع وتنفيذ ومتابعة البرامج الانمائية وتنظيم إقامة مخيمات العمل التطوعية لتحقيق ذلك.

و - تحقيق التبادل بين الشباب اللبناني ومنظمات الشباب في البلدان العربية والعالم ضمن إطار المجهودات الوطنية الشاملة للإنماء ووفق اتفاقات الامم المتحدة الخاصة بالعمل التطوعي (وفقا للقوانين والانظمة النافذة).

ز - العمل على إشراك جميع المنظمات التطوعية في عملية إعادة إعمار لبنان وعلى الأخص القرى المهجرة وذلك في إطار المخطط الإعماري العام وتنظيم وإقامة مخيمات العمل التطوعية لتحقيق ذلك.

ح - إكتشاف وتحديد حاجات ومشكلات الشباب واقتراح الحلول المناسبة لها بالتنسيق مع الادارات المختصة للتنفيذ والمتابعة.

ط - المشاركة في إعداد وتنظيم طلاب المدارس بالتنسيق مع المؤسسات التربوية ضمن إطار تعاونية طلابية ووضع وتنفيذ البرامج الآيلة الى كسب المهارات والنشاطات اللامنهجية في إطار التخطيط والثقافة الشعبية الشبيبية.

**المادة 41 - دائرة التنمية الريفية**

وتتولى المهام التالية:

أ - اقتراح وتنفيذ برامج ومشاريع الخدمات الإنمائية الريفية التي تتولاها الدولة بنفسها وذلك بالتنسيق مع وزارة الشؤون البلدية والقروية.

ب - العمل على تأليف اللجان الاهلية المحلية واكتشاف القادة المحليين.

ج - دراسة وتدقيق ملفات المشاريع والتحقق من مطابقتها للمواصفات وتضمينها المستندات المطلوبة وتحضير العقود النموذجية للمشاريع الإنمائية ومتابعتها ومراقبة تنفيذها.

د - تقييم المشاريع المنفذة ووضع السياسات المناسبة لادارتها ومتابعتها.

هـ - اقتراح برامج الاعلام واستخدام وسائلها للتعريف بالنشاطات والاعمال وتعميم التجارب والأساليب والوسائل المتبعة في عمليات التنمية الريفية.

**المادة 42 - دائرة التنمية المدينية**

وتتولى المهام التالية:

أ - اقتراح وتنفيذ برامج ومشاريع الخدمات الإنمائية المدينية التي تتولاها الدولة بنفسها وذلك بالتنسيق مع الادارت المختصة.

ب - العمل على تأليف اللجان المحلية ومشاركة المواطنين في النشاطات الإنمائية المدينية.

ج - تقييم المشاريع المنفذة واقتراح الأصول المناسبة لإدارتها ومتابعتها.

د - تنسيق خدمات التنمية الاجتماعية على مستوى الأحياء والمدن.

هـ - استخدام وسائل الاعلام للتعريف بالنشاطات والاعمال وتعميم التجارب والخبرات الناتجة عن عمليات التنمية المدينية.

**المادة 43 - مصلحة الحرف والصناعات اليدوية وتتألف من دائرتين**

1- دائرة تنمية الحرف.

2- دائرة تصريف الانتاج.

**المادة 44 - دائرة تنمية الحرف**

وتتولى المهام التالية:

أ - وضع جدول الحرف والصناعات اليدوية وتحديد أماكن توزعها وعدد العاملين فيها والعمل على وضع دراسة شاملة عن هذه الحرف والصناعات اليدوية واقتراح ما يساعد على تطويرها واستمرارها.

ب - تشجيع الحرفيين واقتراح كافة المساعدات والقروض النقدية والعينية والفنية اللازمة لتطوير الحرف والصناعات اليدوية من جهة وتحسين أوضاعهم من جهة أخرى.

ج - تأمين تدريب الراغبين في العمل وتأهيلهم ومتابعة تدريب المنتجين ومساعدتهم على اختيار وتنفيذ النماذج القابلة للتنفيذ وذات المردود الاقتصادي المرتفع.

د - توجيه التدريب في المراكز الاجتماعية التابعة للوزارة لانتاج الحرف والصناعات اليدوية الخفيفة بإتقان وجودة وقابلية التسويق.

هـ - العمل على وضع دراسة الجدوى الاقتصادية لهذه الحرف والصناعات اليدوية وتعميمها على الحرفيين للاستفادة منها.

**المادة 45 - دائرة تصريف الانتاج**

وتتولى المهام التالية:

أ - العمل على تحديد الأصناف التي يمكن تصريفها استنادا لدراسة الاسواق المحلية والخارجية، بغية توجيه الانتاج الحرفي لتلبية حاجات السوق.
ب - الاطلاع على كيفية ونوعية العمل من حيث الجودة والوقت والكلفة.
ج - اعتماد المواصفات الواجب توفرها في كل سلعة من حيث النوعية والجودة بالتنسيق مع المؤسسات المختصة.
د - تحديد سعر كل سلعة وفق النوع والحجم والجودة بالتنسيق والتعاون مع بيت المحترف اللبناني.
هـ - اقتراح الوسائل الآيلة الى زيادة الانتاجية وتخفيض سعر الكلفة.
و - تشجيع تنظيم المعارض المحلية والمشاركة في المعارض الخارجية التي تساهم في تصريف الانتاج بالتنسيق مع الادارت المختصة.

## الفصل الثاني: الوحدات الاقليمية

**المادة 46 -**

ينشأ في كل محافظة دائرة للشؤون الاجتماعية باستثناء محافظة بيروت.
ينشأ في مركز كل قضاء قسم للشؤون الاجتماعية باستثناء مركز المحافظة يرتبط مباشرة برئيس دائرة الشؤون الاجتماعية في المحافظة.

**المادة 47 - تتولى دائرة الشؤون الاجتماعية في المحافظة المهام التالية**

أ - اقتراح برامج التنمية والخدمات الاجتماعية في المحافظة.
ب - السهر على حسن سير العمل في مختلف نشاطات الوزارة وإعداد التقارير اللازمة في هذا الشأن.
ج - مراقبة تطبيق الاتفاقيات والعقود المبرمة بين الوزارة ومختلف المؤسسات والجمعيات والهيئات الاهلية والمنظمات الدولية.
د - التنسيق والتعاون مع مختلف الادارات الرسمية والمؤسسات العامة والجمعيات والهيئات الاهلية لتحقيق أهداف وبرامج ومشاريع الوزارات.
هـ - جمع المعلومات عن الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية في المحافظة ورفعها الى الادارة المركزية.

**المادة 48 -**

يتولى قسم الشؤون الاجتماعية في القضاء ذات المهام المنوطة بالدائرة الاقليمية في المحافظة:

### ثالثا - سير العمل

**المادة 49 -**

تخضع مساهمة الدولة ممثلة بوزارة الشؤون الاجتماعية للأهداف الواردة في القانون رقم 212 تاريخ 1993/4/2 (إحداث وزارة الشؤون الاجتماعية) وللشروط التالية:
1- أن تقوم بالمشروع مؤسسة اجتماعية او جمعية خيرية أو هيئة أهلية أو لجنة اجتماعية أو مجموعة أفراد معترف بها أو أفراد يعملون في الحقل الاجتماعي.
2- أن يكون المشروع مدروسا وجاهزا للتنفيذ.
3- أن تتحقق الوزارة من ضرورة المشروع وأن توافق عليه من حيث النوع والمكان والزمان وطريقة التحقيق والموقع والبناء وأساليب العمل.
4- أن تتوفر في المشاريع التي تساهم الوزارة في تحقيقها او تقويتها نسبة لا تقل عن ثلاثين بالمئة من نفقات المشروع.
5- أن يقبل القيمون على المشروع بإشراف الوزارة.
6- أن تخصص جميع واردات المشروع للغاية التي أنشىء من أجلها.
7- أن تستفيد الدولة من الخدمات الاجتماعية التي تقدمها المؤسسة او المشروع بنسبة يتم الاتفاق عليها بين الفريقين عند تقرير المساعدة.

**المادة 50 -**

المساهمة على أنواع لكل منها اعتمادات خاصة:
النوع الاول - مساهمة في الانشاء والتجهيز: تهدف هذه المساهمة الى إنشاء المؤسسة وبنائها وتجهيزها.
النوع الثاني - مساهمة لتأمين سير العمل: تهدف هذه المساهمة الى مساعدة المؤسسة التي تم انشاؤها لتأمين سير عملها العادي.
النوع الثالث - مساهمة للفرد أو للأسرة: تتمثل هذه المساهمة بمساعدة أو هبة وبكل خدمة تؤديها الوزارة للفرد او للأسرة إما مباشرة او عن طريق مشروع مشترك مع مؤسسة او جمعية او فرد يعنى بالشأن الاجتماعي.
النوع الرابع - المساهمة في المشاريع والنشاطات الانمائية الريفية أو المدينية بالتعاون مع المجتمعات المحلية:

**المادة 51 - النوع الاول - مساهمة في الانشاء والتجهيز**

- يجب فور حصول الموافقة المبدئية على تقديم المساهمة، تنظيم برنامج تمويل يبين فيه مساهمة كل فريق بالتفصيل (عقارات مبنية او غير مبنية، تجهيزات، أدوات، أموال الخ...).
عندما يوجب الامر تقدير هذه العناصر، تتولى التقدير لجنة يعينها الوزير بناء على اقتراح المدير العام وتضم:
- ممثلا عن الوزارة.
- مندوبا عن وزارة المالية.
- مندوبا عن الوزارات المعنية.
- ممثلا عن المؤسسة.
- خبيرا من ذوي الاختصاص.
- لا يجوز تقديم أية مساهمة في الانشاء والتجهيز اذا لم يبين برنامج التمويل:
أ - ان هذه المساهمة تؤمن للبلاد خدمات اجتماعية لها قيمة معادلة.
ب - ان الوزارة قد حصلت لقاء مساهمة الدولة على الضمانات القانونية على أن تبقى هذه الضمانات قائمة لمدة خمس سنوات بعد انتهاء المؤسسة من تسديد القسم المتوجب عليها تسديده من المساهمة المعطاة لها. تكون الضمانات بشكل كفالة مصرفية أو تأمين عقاري من الدرجة الاولى وفقا للقوانين والانظمة النافذة.

**المادة 52 - النوع الثاني - مساهمة لتأمين سير العمل**

- تبنى هذه المساهمات (مساعدة أو هبة أو إعانة الخ...) على نوع الخدمات التي تؤديها المؤسسة وكميتها وتحدد بنسبة مئوية من سعر كلفة هذه الخدمات.
- تحدد الوزارة في آخر آذار من كل سنة سعرا أساسيا للكلفة لمختلف الخدمات الاجتماعية التي يمكن أن تؤديها كل فئة من المؤسسات وذلك استنادا لدراسة فنية تعدها لجنة خاصة تضم بالاضافة الى ممثلين عن الوزارة، مندوبين من الوزارات المختصة وممثلين عن المؤسسات.
- يمكن في حالات اضطرارية أن تعطى بقرار من الوزير سلفات أقصاها 60 ٪ من قيمة الخدمات المقدمة خلال الثلاثة أشهر المنصرمة، تسترد هذه السلفات إلزاميا قبل نهاية السنة الجارية.
- اذا أوجبت المصلحة العامة الخروج عن القواعد المتعلقة بتقديم المساهمات من النوع الثاني فيتم ذلك بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

**المادة 53 - النوع الثالث - مساهمة للفرد او للاسرة**

تعطى هذه المساهمة بشكل مساعدة أو هبة خدمة للفرد او للأسرة إما مباشرة بعد تحقيق تجريه مساعدة اجتماعية أو عن طريق مؤسسة او جمعية متعاقدة مع الوزارة، وفق أسس وشروط ومبادىء تصدر بقرار عن الوزير بناء على اقتراح المدير العام.

**المادة 54 - النوع الرابع - المساهمة في المشاريع والنشاطات الانمائية**

- تقدم المساهمة لتحقيق مشاريع إنمائية ذات جدوى اقتصادية واجتماعية وإنمائية.
- تنفذ المشاريع وفق عقود عمل نموذجية تحدد فيها موجبات الطرفين.

**رابعا - مراكز الخدمات الانمائية**

**المادة 55 -**

مراكز الخدمات الانمائية هي مشاريع اجتماعية منبثقة عن وزارة الشؤون الاجتماعية وترتبط مباشرة بمصلحة الخدمات الانمائية وتنسق في نشاطاتها مع مختلف الاجهزة المختصة في الوزارة.

**المادة 56 -**

مراكز الخدمات الانمائية هي نواة اجتماعية إنمائية تهدف الى تنشيط حركة الانماء في البلاد وعلى مختلف الصعد وذلك وفق المهام التالية وبصورة خاصة:

أ - المساهمة في وضع الدراسات والاحصاءات والبحوث في مختلف الميادين.

ب - اكتشاف وتحديد الحاجات والمشكلات وتصنيفها ووضعها في سلم الأولويات.

ج - اقتراح برامج التوعية الاجتماعية والتثقيف والتعليم والارشاد وتحضير السكان وحثهم للمشاركة في وضع البرامج والمساهمة في تنفيذ المشاريع والسهر على ادارتها لاستمرارها وحسن الاستفادة منها.
اذا تعذرت مساهمة السكان في البداية فللوزارة أن تقوم بإنشاء هذه المراكز على ان تتحقق المساهمة فيما بعد.

د - رصد التحركات السكانية واقتراح المناسب بشأنها.

هـ - اكتشاف القادة المحليين واقتراح البرامج لإعدادهم وتدريبهم.

و - اقتراح تشكيل اللجان الاجتماعية المحلية ولجان الاقضية في إطار نشاطات كل مركز والتعاون معها لحل المشكلات الانمائية على مستوى محلي ومجموعة القرى وتشكل هذه اللجان وتحدد مهامها وصلاحياتها بقرار من المدير العام بناء على اقتراح المديرين ورؤساء المصالح المختصة.

ز - اقتراح وتنفيذ المشاريع الانمائية وتحضير ملفاتها ومستنداتها والاشراف على تنفيذها بالتعاون مع اللجان والهيئات المحلية الرسمية والاهلية.

ح - اقتراح تنظيم الخدمات لتلبية ومعالجة المشاكل الاجتماعية على مستوى الفرد والاسرة والجماعة: إعاقة، تشرد، يتم، انحراف، رعاية، وقاية، أمومة، طفولة، حرف الخ...

ط - اقتراح وتقديم المساعدات والاسعاف الاجتماعي وأعمال الاغاثة في الحالات الطارئة.

**المادة 57 -**

تنشىء الوزارة المراكز الانمائية لتحقيق الغايات الواردة في قانون إحداث الوزارة وأحكام هذا المرسوم.

**المادة 58 -**

تنشأ مراكز الخدمات الانمائية بقرار من الوزير بناء على دراسة المديريات والمصالح المختصة واقتراح المدير العام وتلغى بالطريقة نفسها.

من الممكن إنشاء فروع تابعة لمراكز الخدمات الانمائية حسب الحاجة والضرورة بقرار من الوزير.

**المادة 59 -**

تشرف على مراكز الخدمات الانمائية لجان ادارية يتم تشكيلها من الموظفين المختصين في الوزارة ويتمثل فيها موظفو الوزارة في القضاء والهيئات المحلية الرسمية والخاصة.

**المادة 60 -**

تحدد ملاكات مراكز الخدمات الانمائية وفروعها وسير العمل ونظام العاملين فيها بقرار من الوزير بناء على دراسة المديريات والمصالح المختصة في الوزارة واقتراح المدير العام وتعدل بالطريقة نفسها.

**المادة 61 -**

يمكن نقل المركز الانمائي من منطقة الى منطقة أخرى ضمن القضاء الواحد بقرار من الوزير بناء على اقتراح المدير العام.

**المادة 62 -**

يجب ألا يتعدى نشاط المركز الانمائي واختصاصه حدود القضاء.
غير انه يمكن بناء على اقتراح المدير العام تنسيق العمل وتوحيده أو توحيد بعض النشاطات أو الصلاحيات بين عدة مراكز، ضمن نطاق السياسة الاجتماعية المحددة من قبل الوزارة لمجموع المحافظة.
يتم التوحيد بقرار من الوزير بناء على اقتراح المدير العام.

**المادة 63 -**

عند إلغاء أحد مراكز الخدمات الانمائية تعود أمواله وممتلكاته الى وزارة الشؤون الاجتماعية.

**خامسا - احكام عامة**

**المادة 64 -**

يحدد ملاك المديرية العامة للشؤون الاجتماعية وفقا للجدول رقم (1) الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 65 -**

يخضع الموظفون الفنيون في وزارة الشؤون الاجتماعية في تعيينهم بالاضافة الى الشروط العامة الواردة في نظام الموظفين الى الشروط الخاصة المحددة في الجدول رقم (2) الملحق بهذا المرسوم وتطبق عليهم سلسلة رتب ورواتب موظفي الملاك الاداري العام.

**المادة 66 -**

تشكل المساعدات الاجتماعيات - فئة رابعة- رتبة ثانية الموجودات فعليا في الخدمة في ملاك وزارة الشؤون الاجتماعية بتاريخ نفاذ هذا المرسوم، ملاك تصفية لحين انتهاء خدماتهن، ولا يجوز تعيين أي بديل عنهن خلال وجودهن في الخدمة.

**المادة 67 -**

تلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا المرسوم او غير المتفقة مع مضمونه ولا سيما المراسيم التالية:
- المرسوم رقم 3127 تاريخ 1960/1/23 وتعديلاته.
- المرسوم رقم 13870 تاريخ 1963/9/18.
- المرسوم رقم 227 تاريخ 1990/5/8.

**المادة 68 -**

ينشر هذا المرسوم ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.
بعبدا في 29 أيلول سنة 1994

**الامضاء: الياس الهراوي**

نشر هذا المرسوم في ملحق الجريدة الرسمية عدد 41 تاريخ 1994/10/20

**جدول رقم 1 - ملاك وزارة الشؤون الاجتماعية**

**عدل الجدول رقم (1) بموجب المرسوم رقم 9899 تاريخ 2003/4/4 والمرسوم رقم 12059 تاريخ 2004/3/17، والمرسوم النافذ حكما رقم 345 تاريخ 2007/5/21 والمرسوم رقم 9571 تاريخ 2012/12/19 واصبح على الوجه التالي:**

**ملاك الدوائر الاقليمية في محافظات: جبل لبنان - الشمال - عكار- البقاع بعلبك الهرمل - الجنوب - النبطية***

**الوظائف التي يمكن ملؤها بالتعاقد**

**استعيض عن البيان الوارد في الجدول رقم (1) الملحق بهذا المرسوم والمتعلق بالوظائف التي يمكن ملؤها بالتعاقد بالبيانين التاليين بموجب المادة 2 من المرسوم رقم 9899 تاريخ 2003/4/4.**

اولا: الوظائف في الملاك التي يمكن ملؤها بالتعاقد:

- مترجم عدد 1
- اخصائي عدد 1
- اختصاصي تربوي عدد 1
- اختصاصي في التربية البدنية والنشاطات الترفيهية عدد 1

ثانيا: الوظائف غير الملحوظة في الملاك التي تملأ بالتعاقد:

- طبيب عائلة
- طبيب نسائي
- طبيب اطفال
- طبيب اختصاصي في الامراض النفسية والعصبية
- طبيب اختصاصي في الطب الفيزيائي او في جراحة العظم
- اختصاصي في التدريب على النطق
- اختصاصي علم نفس
- اختصاصي تدريب اجتماعي
- اختصاصي مهني
- ميكانيكي كهربائي

**تسمية الوظائف وفئاتها واعدادها حسب ملاك وزارة الشؤون الاجتماعية**

**جدول رقم 2 - شروط التعيين الخاصة لبعض الوظائف في وزارة الشؤون الاجتماعية**

**معدل بموجب:**

**المرسوم رقم 9899 تاريخ 2003/04/04**

**والمرسوم رقم 12059 تاريخ 2004/3/17**

مهندس زراعي: شهادة في الهندسة الزراعية مسبوقة بالبكالوريا اللبنانية او ما يعادلها مع اذن بمزاولة المهنة في لبنان ومنتسبا الى نقابة المهندسين

مهندس صحي: شهادة في الهندسة الصحية مسبوقة بالبكالوريا اللبنانية او ما يعادلها مع اذن بمزاولة المهنة في لبنان ومنتسبا الى نقابة المهندسين

مهندس مدني: شهادة في الهندسة المدنية مسبوقة بالبكالوريا اللبنانية او ما يعادلها مع اذن بمزاولة المهنة في لبنان ومنتسبا الى نقابة المهندسين

رئيس دائرة (رئيس محاسبة): اجازة جامعية في المحاسبة مسبوقة بالبكالوريا اللبنانية او ما يعادلها متبوعة بخبرة عملية لا تقل عن ثلاث سنوات (فرع المراجعة والخبرة في المحاسبة).

مهندس معلوماتية: شهادة هندسة بالمعلوماتية مسبوقة بالبكالوريا اللبنانية او ما يعادلها ومنتسبا الى نقابة المهندسين وحاصلا على اذن بمزاولة المهنة.

مهندس بيئة: شهادة هندسية في علم البيئة مسبوقة بالبكالوريا اللبنانية أو ما يعادلها ومنتسبا الى نقابة المهندسين وحاصلا على اذن بمزاولة المهنة.

اختصاصي مهني: اجازة او شهادة جامعية في التدريب المهني مسبوقة بالبكالوريا اللبنانية او ما يعادلها .

اختصاصي تربوي: اجازة جامعية في التربية مسبوقة بالبكالوريا اللبنانية او ما يعادلها او شهادة جامعية في التربية على الاقل.

اختصاصي توثيق مكتبات: اجازة جامعية في تنظيم وادارة المكتبات مسبوقة بالبكالوريا اللبنانية او ما يعادلها.

اختصاصي في الحرف والصناعات اليدوية: شهادة تخصص من مستوى عال في الصناعات اليدوية مسبوقة بالبكالوريا اللبنانية أو ما يعادلها أو خبرة عشر سنوات في ممارسة المهنة على ان تعطى الافضلية في التعيين لحامل شهادة التخصص.

اختصاصي في التعاونيات: شهادة تخصص او تدرب من مستوى عال في التعاونيات مسبوقة:

أ - بالبكالوريا اللبنانية او ما يعادلها.

ب - او بالشهادة الزراعية الثانوية على الاقل.

اختصاصي في التدبير المنزلي: شهادة تخصص من مستوى عال في التدبير المنزلي مسبوقة بالبكالوريا اللبنانية او ما يعادلها.

اختصاصي في التربية البدنية والنشاطات الترفيهية: شهادة تخصص من مستوى عال في التربية البدنية بالاضافة الى ممارسة لا تقل عن سنتين مسبوقة بالبكالوريا اللبنانية او ما يعادلها.

اختصاصي في الثقافة الشعبية: اجازة في الاداب او الحقوق او العلوم الاجتماعية او الاقتصادية او السياسية مسبوقة بالبكالوريا اللبنانية او ما يعادلها.

أو شهادة تخصص من مستوى عال في حقل الثقافة الشعبية مسبوقة بالبكالوريا اللبنانية او ما يعادلها ومتبوعة بممارسة لا تقل عن سنتين.

اختصاصي في التدريب الاجتماعي: اجازة او ما يعادلها من الشهادات الجامعية في حقل الخدمة الاجتماعية من جامعة معترف بها رسميا مسبوقة بالبكالوريا اللبنانية او ما يعادلها بالاضافة الى خبرة في الحقول التالية:

- تنظيم وادارة برامج تدريبية للخدمة الاجتماعية وموظفي الخدمة الاجتماعية في مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة.

- العناية بالطفل داخل المؤسسة في دور الحضانة النهارية وفي برامج خدمة العائلة.

اختصاصي في التغذية: شهادة جامعية في العلوم الطبيعية والتغذية مسبوقة بالبكالوريا اللبنانية او ما يعادلها على ان لا تقل مدة دراستها عن سنتين.

او دبلوم في التغذية مع خبرة فنية حصلت بعد نيل شهادة دبلوم التدريب الاجتماعية مسبوقة بالبكالوريا اللبنانية أو ما يعادلها.

اختصاصي في علم النفس: اجازة جامعية او ما يعادلها في علم النفس مسبوقة بالبكالوريا اللبنانية او ما يعادلها بالاضافة الى خبرة في اجراء الفحوصات النفسية والتربوية والالمام بكيفية العناية بالطفل داخل المؤسسات.

اختصاصي في الوسائل السمعية والبصرية: شهادة تخصص من مستوى عال في الوسائل السمعية والبصرية مسبوقة بالبكالوريا اللبنانية او ما يعادلها.

طبيب اختصاصي في الامراض النفسية والعصبية: ان يكون حائزا بالاضافة الى شهادة الطب مسبوقة بالبكالوريا اللبنانية او ما يعادلها، شهادة اختصاص في الصحة العقلية ومرخص له بمزاولة المهنة ومنتسبا الى نقابة اطباء.

اختصاصي في التدريب على النطق: اجازة جامعية في التدريب على النطق مسبوقة بالبكالوريا اللبنانية او ما يعادلها.

طبيب اختصاصي في الطب الفيزيائي او في جراحة العظم: بالاضافة الى شهادة الطب مسبوقة بالبكالوريا اللبنانية او ما يعادلها، شهادة اختصاص في الطب الفيزيائي او جراحة العظم ومرخص له بمزاولة المهنة ومنتسبا الى نقابة اطباء.

باحث اجتماعي: اجازة في العلوم الاجتماعية مسبوقة بالبكالوريا اللبنانية او ما يعادلها.

او شهادة جامعية مسبوقة بالبكالوريا اللبنانية او ما يعادلها مرفقة بشهادة تخصص او تدريب في العمل الاجتماعي بالاضافة الى خبرة سنتين على الاقل في العمل الاجتماعي.

احصائي: اجازة جامعية في العلوم الاحصائية مسبوقة بالبكالوريا اللبنانية او ما يعادلها.

مساعدة اجتماعية:

**عدل الجدول رقم (2) بموجب المادة 2 من المرسوم رقم 12059 تاريخ 2004/3/17 بحيث استعيض عن شروط التعيين الخاصة لوظيفة مساعدة اجتماعية بالشروط الخاصة التالية:**

اجازة جامعية في الخدمة الاجتماعية أو في الاشراف الصحي الاجتماعي مسبوقة بشهادة الثانوية العامة التي تؤهل حاملها متابعة دراسته الجامعية للاجازة أو ما يعادلها رسميا.

- أو -

شهادة الامتياز الفني (اختصاص خدمة اجتماعية) مسبوقة بشهادة البكالوريا الفنية أو الثانوية العامة أو ما يعادل ايا منهما رسميا مع افادة من ادارة عامة أو مؤسسة عامة أو بلدية أو اتحاد بلدي أو من مؤسسة خاصة تثبت ان المرشح مارس اعمالا مهنية في الحقل المبين اعلاه مدة لا تقل عن اربع سنوات بعد نيل الشهادة على ان ترفق بالافادة المعطاة من المؤسسة الخاصة افادة انتساب المرشح الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي خلال المدة ذاتها.

عامل اجتماعي - رتبة اولى:

**عدل الجدول رقم (2) بموجب المادة 2 من المرسوم رقم 12059 تاريخ 2004/3/17 بحيث استعيض عن شروط التعيين الخاصة لوظيفة عامل اجتماعي، رتبة اولى بالشروط الخاصة التالية:**

اجازة جامعية في العلوم الاجتماعية أو في الاشراف الصحي الاجتماعي أو في التنشيط الاجتماعي مسبوقة بشهادة الثانوية العامة التي تؤهل حاملها متابعة دراسته الجامعية للاجازة أو ما يعادلها رسميا.

- أو -

- شهادة الامتياز الفني (اختصاص خدمة اجتماعية) مسبوقة بشهادة البكالوريا الفنية أو الثانوية العامة أو ما يعادل ايا منهما رسميا مع افادة من ادارة عامة أو مؤسسة عامة أو بلدية أو اتحاد بلدي أو من مؤسسة خاصة تثبت ان المرشح مارس اعمالا مهنية في الحقل الاجتماعي مدة لا تقل عن اربع سنوات بعد نيل الشهادة المطلوبة، على ان ترفق بالافادة المعطاة من المؤسسة الخاصة افادة انتساب المرشح الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي خلال المدة ذاتها.

او شهادة تخصص او تدرب في الحقل الاجتماعي مسبوقة بالبكالوريا اللبنانية او ما يعادلها متبوعة بممارسة لا تقل عن ثلاث سنوات في حقل الانعاش الريفي في الوزارة بالاضافة لشهادة التدرب من المعهد الوطني للادارة والانماء - مجلس الخدمة المدنية.

عامل اجتماعي - رتبة ثانية:

**عدل الجدول رقم (2) بموجب المادة 2 من المرسوم رقم 12059 تاريخ 2004/3/17 بحيث استعيض عن شروط التعيين الخاصة لوظيفة عامل اجتماعي، رتبة ثانية بالشروط الخاصة التالية:**

شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها رسميا على ان يجتاز بنجاح دورة تدريبية خاصة في المعهد الوطني للادارة تنظم وفقا للاصول وذلك بعد تعيينه في الوظيفة من اجل تثبيته فيها، والا بصرف من الخدمة.

طوبوغراف (مساح): شهادة البكالوريا الفنية في الاختصاص المطلوب.

رسام: شهادة البكالوريا الفنية في الاختصاص المطلوب.

مبرمج: اجازة جامعية في المعلوماتية مسبوقة بالبكالوريا اللبنانية او ما يعادلها (الادمغة الالكترونية).

مدخل معلومات: شهادة البكالوريا الفنية (B.T.) في المعلوماتية.

محلل مبرمج: مهندس معلوماتية حائز على اذن مزاولة المهنة في لبنان او ماجستير دبلوم الكومبيوتر مع خبرة ثلاث سنوات على الاقل او اجازة جامعية في الكومبيوتر مسبوقة بالبكالوريا اللبنانية او ما يعادلها مع خمس سنوات خبرة في وظيفة تتطلب الاجازة.

محلل احصائي: اجازة جامعية في العلوم الاجتماعية مسبوقة بالبكالوريا اللبنانية او ما يعادلها مع خبرة ثلاث سنوات على الاقل في الاختصاص المطلوب.

مترجم: اجازة او شهادة في الترجمة او الانتربريتريا باللغتين الفرنسية والانكليزية مسبوقة بالبكالوريا اللبنانية او ما يعادلها.

مرشد اجتماعي: شهادة البكالوريا اللبنانية او ما يعادلها، متبوعة بشهادة تدريب من مركز التدريب الاجتماعي التابع لوزارة الشؤون الاجتماعية، لا تقل دراستها عن سنتين.

محاسب: ذات الشروط المطلوبة لوظيفة محاسب في وزارة المالية.

محاسب معاون: شهادة البكالوريا الفنية (B.T.) في العلوم التجارية.

طبيب عائلي: ان يكون حائزا على شهادة الطب من جامعة معترف بها مسبوقة بالبكالوريا اللبنانية او ما يعادلها ومرخص له بمزاولة المهنة ومنتسبا الى نقابة اطباء.
ان يكون حائزا على اختصاص في طب العائلة.
طبيب نسائي: ان يكون حائزا بالاضافة الى شهادة الطب مسبوقة بالبكالوريا اللبنانية او ما يعادلها اختصاص في الطب النسائي ومرخص له بمزاولة المهنة ومنتسبا الى نقابة اطباء.
طبيب اطفال: ان يكون حائزا بالاضافة الى شهادة الطب مسبوقة بالبكالوريا اللبنانية او ما يعادلها اختصاص في طب الاطفال ومرخص له بمزاولة المهنة ومنتسبا الى نقابة اطباء.
ميكانيكي - كهربائي: شهادة البكالوريا الفنية (B.T.) في الميكانيك والكهرباء، مع خبرة لا تقل مدتها عن ثلاث سنوات.

## قانون رقم ٧٢٠

### انشاء هيئة وطنية لشؤون المرأة اللبنانية

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الاولى – انشئت لدى رئاسة مجلس الوزراء الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية.

المادة الثانية – تؤلف الجمعية العامة للهيئة من شخصيات مشهود لهم بنشاطهم المتصل بشؤون المرأة.

المادة الثالثة – للهيئة الوطنية جمعية عامة من ثماني عشر عضوا على الاقل واربع وعشرين عضوا على الاكثر، يتم تعيينهم بموجب مرسوم بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

– تراعى في التعيين المواصفات المنصوص عنها في المادة الثانية من هذا القانون.

– تراس الهيئة الوطنية لشؤون المرأة السيدة التي ينتدبها رئيس الجمهورية.

– تعتبر السيدات من الوزراء والنواب طوال مدة ولايتهن اعضاء حكميين في الهيئة ويكون لهن صفة استشارية.

المادة الرابعة – للهيئة المهام الآتية:

أ – مهام استشارية:

لدى رئاسة الحكومة وسائر الادارات والمؤسسات العامة تتناول الشؤون المتصلة باوضاع المرأة وبكل ما يتعلق بتنفيذ اجراءات وخطط لتعزيز اوضاع المرأة وتامين فرص متكافئة بينها وبين الرجل.

تشمل هذه المهام ابداء الرأي والملاحظات واقتراح خطط متكاملة على الحكومة من اجل تحقيق الاهداف التي دفعت الى انشاء الهيئة.

ب – مهام ارتباطية وتنسيقية:

في الشؤون المتصلة باوضاع المرأة وبهدف تعزيز هذه الاوضاع مع مختلف الادارات والمؤسسات العامة.

– ومع مختلف الهيئات الاهلية والمدنية.

– ومع الهيئات والمنظمات العربية والدولية.

ج – مهام تنفيذية تشمل:

– العمل على اعداد مشروع استراتيجية وطنية خاصة بشؤون المرأة اللبنانية وتطوير كل استراتيجية قائمة عند الاقتضاء.

– وضع خطط عمل خاصة بشؤون المرأة بالتعاون مع من تراه مناسبا من الادارات والمؤسسات العامة كافة وكذلك مع الهيئات والقطاعات الاهلية والمدنية المهتمة بتعزيز اوضاع المرأة ومتابعة تنفيذها.

– تنفيذ برامج وانشطة خاصة بالمرأة اللبنانية وكذلك برامج وانشطة تعود بالنفع على المرأة بوجه الخصوص.

– القيام بدراسات واصدار مطبوعات وتشجيع ودعم الابحاث والدراسات ذات الصلة بشؤون المرأة.

– تنظيم الحفلات والمعارض وورش العمل والندوات والمؤتمرات المحلية والاشتراك في ورش العمل والندوات والمؤتمرات الاقليمية والدولية الخاصة بالمرأة وتلك المعنية بشؤونها.

المادة الخامسة – للهيئة مكتب تنفيذي يتألف من ثمانية اعضاء تنتخبهم الجمعية العامة من بين اعضائها.

– يعين رئيس مجلس الوزراء بقرار منه، امينا للصندوق من بين اعضاء المكتب التنفيذي.

– تنتهي ولاية المكتب التنفيذي بانتهاء ولاية الهيئة، أي بعد مرور ثلاث سنوات.

المادة السادسة – للهيئة ان تنشىء لجانا مختصة من بين اعضائها.

المادة السابعة – تستمد مالية الهيئة من المساهمة المالية المرصدة سنويا لهذه الغاية في موازنة رئاسة مجلس الوزراء ومن المساعدات والهبات التي تتلقاها الهيئة من الهيئات غير الحكومية المحلية والاجنبية ومن المنظمات الدولية.

المادة الثامنة – تضع الهيئة نظامها الداخلي وتحدد فيه كيفية عملها وكيفية وضع وتصديق

موازنتها، وكذلك نظام موظفيها وطريقة تعيينهم وسائر الرواتب والتعويضات العائدة لهم.

كما تقر الهيئة نظاما ماليا للانفاق يعمل به بعد تصديقه من قبل رئيس مجلس الوزراء.

المادة التاسعة – تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء.

المادة العاشرة – يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٥ تشرين الثاني ١٩٩٨

الامضاء: الياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

## قانون رقم ٧٢١

### يرمي الى تمديد مفعول قانون ايجار العقارات المبنية

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة: يمدد حتى تاريخ ١٩٩٩/٦/٣٠ مفعول القانون رقم ٩٢/١٦٠ تاريخ ١٩٩٢/٧/٢٢ المتعلق بايجار العقارات المبنية المعدل بموجب القانون رقم ٩٤/٣٣٦ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٥/٢٤ والممدد العمل به بموجب القانون رقم ٦٠٥ تاريخ ٢٨ شباط ١٩٩٧.

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٨/١/١.

بعبدا في ٥ تشرين الثاني ١٩٩٨

الامضاء: الياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

## قانون رقم ٧٢٢

### يرمي الى تعديل المادة الاولى، الفقرة ٤ من القانون رقم ٧٤/٢٥ (اعطاء مخصصات وتعويضات شهرية لرؤساء الجمهورية السابقين ولرؤساء المجلس النيابي ولرؤساء الحكومة والنواب السابقين)

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة: يضاف الى نهاية الفقرة ٤ من المادة الاولى من القانون رقم ٧٤/٢٥ تاريخ ٢٥ ايلول ١٩٧٤، العبارة الآتية:

«كما يعتبر النائب، الذي قضى خلال ولايته النيابية بحكم من امضى ثلاث دورات نيابية».

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٥ تشرين الثاني ١٩٩٨

الامضاء: الياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

## قانون رقم ٧٢٣

### تصحيح معاشات المتقاعدين

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة: تصحح معاشات المتقاعدين وفقا لما يأتي:

أولا: اعتبارا من ١٩٩٩/١/١، تزاد بنسبة ٣٠٪ (ثلاثون بالمئة) من الفرق بين المعاش التقاعدي الذي يتقاضاه كل من المتقاعدين المشار اليهم ادناه بتاريخ صدور هذا القانون،

- مرفق رقم 4

ملحق رقم (٤)

قانون رقم ٢٩٣
حماية النساء وسائر أفراد الاسرة من العنف الاسري

أقر مجلس النواب ،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصّه :

**مادة وحيدة:** – صدق مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٤١١٦ تاريخ ٢٨ أيار ٢٠١٠ الرامي الى حماية النساء من العنف الاسري كما عدلته اللجان النيابية المشتركة .

– يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : تمام سلام

بعبدا في ٧ أيار ٢٠١٤
الامضاء : ميشال سليمان

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : تمام سلام

# قانون

## حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري

**المادة الأولى:**

تطبق أحكام هذا القانون على قضايا العنف الأسري وفق القواعد المبينة في المواد اللاحقة.

**المادة ٢:**

يقصد بالمصطلحات الآتية، أينما وردت في القانون، ما يأتي:

*الأسرة: تشمل أي من الزوجين والأب والأم لأي منهما والأخوة والأخوات والأصول والفروع شرعيين كانوا أم غير شرعيين ومن تجمع بينهم رابطة التبني أو المصاهرة حتى الدرجة الثانية أو الوصاية أو الولاية أو تكفل اليتيم أو زوج الأم أو زوج الأب.

*العنف الأسري: أي فعل أو إمتناع عن فعل أو التهديد بهما يرتكب من أحد أعضاء الأسرة ضد فرد أو أكثر من أفراد الأسرة وفق المفهوم المبين في تعريف الأسرة، يتناول أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويترتب عنه قتل أو إيذاء جسدي أو نفسي أو جنسي أو إقتصادي.

**المادة ٣:**

أ-يعاقب على جرائم العنف الأسري على الشكل الآتي:

١-تعدل المادة ٦١٨ من قانون العقوبات لتصبح كالآتي:

**«المادة ٦١٨ الجديدة:**

من دفع قاصراً دون الثامنة عشرة من عمره إلى التسول عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة تتراوح بين الحد الأدنى للأجور وضعفه.»

٢- تعدل المادة ٥٢٣ من قانون العقوبات بحيث تصبح كالآتي:

**«المادة ٥٢٣ الجديدة:**

من حض شخصاً أو أكثر ذكراً كان أو أنثى لم يبلغ الحادية والعشرين من عمره على الفجور والفساد أو سهلهما له أو مساعدته على إتيانهما عوقب بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة تتراوح بين الحد الأدنى للأجور وثلاثة أضعافه.

يعاقب بالعقوبة ذاتها من تعاطى الدعارة السرية أو سهلها.

مع الإحتفاظ بأحكام المادة ٥٢٩ معطوفة على المادة ٥٠٦ تشدد العقوبة وفاقاً لأحكام المادة ٢٥٧ من هذا القانون إذا وقع الجرم ضمن الأسرة وذلك دون الإعتداد بسن الشخص الواقع عليه الجرم.»

٣- تعدل المادة ٥٢٧ من قانون العقوبات ويضاف اليها فقرة جديدة بحيث تصبح كالآتي:

«**المادة ٥٢٧ الجديدة:**

كل امرىء يعتمد في كسب معيشته أو بعضها على دعارة الغير عوقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة تتراوح بين الحد الأدنى للأجور وضعفه.

مع الإحتفاظ بأحكام المادة ٥٢٩ معطوفة على المادة ٥٠٦ من هذا القانون تشدد العقوبة وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات إذا وقع الجرم ضمن الأسرة، وتضاعف العقوبة إذا رافق الجرم أي شكل من أشكال العنف أو التهديد.»

٤- تضاف على المادة ٥٤٧ من قانون العقوبات فقرة جديدة بحيث تصبح كالآتي:

«**المادة ٥٤٧ الجديدة:**

من قتل إنساناً قصداً عوقب بالأشغال الشاقة من خمس عشرة سنة الى عشرين سنة.

تكون العقوبة من عشرين سنة الى خمسة وعشرين سنة إذا ارتكب فعل القتل أحد الزوجين ضد الآخر.»

٥- تعدل المادة ٥٥٩ من قانون العقوبات بحيث تصبح كالآتي:

«**المادة ٥٥٩ الجديدة:**

تشدد العقوبات المذكورة في هذه النبذة وفاقاً لأحكام المادة ٢٥٧ إذا إقترف الفعل بإحدى الحالات المبينة في الفقرة الثانية من المادة ٥٤٧ وفي المادتين ٥٤٨ و ٥٤٩ من هذا القانون.»

٦- تعدل المواد ٤٨٧ و٤٨٨ و٤٨٩ من قانون العقوبات بحيث تصبح كالآتي:

«**المادة ٤٨٧ الجديدة:**

يعاقب على الزنا الذي يرتكبه أي من الزوجين بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين. ويقضى بالعقوبة نفسها على شريك الزنى إذا كان متزوجاً وإلا فبالحبس من شهر الى سنة.»

«**المادة ٤٨٨ الجديدة:**

يعاقب أي من الزوجين بالحبس من شهر الى سنة إذا إتخذ له خليلاً جهاراً في أي مكان كان.

وتنزل العقوبة نفسها بالشريك.»

«المادة ٤٨٩ الجديدة:

- لا يجوز ملاحقة فعل الزنا إلا بشكوى أحد الزوجين وإتخاذ مقدم الشكوى صفة المدعي الشخصي.
-لا يلاحق الشريك أو المتدخل الا والزاني معاً.
-لا تقبل الشكوى من الزوج الذي تم الزنا برضاه.
-لا تقبل الشكوى بإنقضاء ثلاثة أشهر على اليوم الذي اتصل فيه الجرم بعلم الشاكي.
-إسقاط الحق عن الزوج أو الزوجة يسقط دعوى الحق العام والدعاوى الشخصية عن سائر المجرمين.
-إذا رضي المدعي باستئناف الحياة المشتركة تسقط الشكوى.»

٧- أ- من أقدم بقصد إستيفائه الحقوق الزوجية في الجماع أو بسببه على ضرب زوجه أو إيذائه عوقب بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المواد ٥٥٤ الى ٥٥٩ من قانون العقوبات.
في حال معاودة الضرب والإيذاء، تُشدد العقوبة وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات.
إن تنازل الشاكي يسقط دعوى الحق العام في الدعاوى التي تطبق عليها المواد ٥٥٤ و٥٥٥ من قانون العقوبات.
تبقى الأحكام التي ترعى حالات التكرار وإعتياد الإجرام نافذة في حال توفر شروطها.

٧- ب- من أقدم بقصد إستيفائه الحقوق الزوجية في الجماع أو بسببه على تهديد زوجه عوقب بإحدى العقوبات المنصوص عنها في المواد ٥٧٣ الى ٥٧٨ من قانون العقوبات. في حال معاودة التهديد تشدد العقوبة وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات.

إن تنازل الشاكي يسقط دعوى الحق العام في الدعاوى التي تطبق عليها المواد ٥٧٧ و ٥٧٨ من قانون العقوبات.

تبقى الأحكام التي ترعى حالات التكرار واعتياد الإجرام نافذة في حال توفر شروطها.

<u>المادة ٤:</u>

يكلّف النائب العام الإستئنافي محامياً عاماً أو أكثر في المحافظة بتلقي الشكاوى المتعلقة بحوادث العنف الأسري ومتابعتها.

**المادة ٥:**

ينشأ لدى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، قطعة متخصصة بجرائم العنف الأسري تتولى مهام الضابطة العدلية في الشكاوى المقدمة والمحالة اليها وفق أحكام هذا القانون.

تنظم القطعة وفق القوانين والأنظمة التي ترعى قوى الأمن الداخلي لتغطي الأراضي اللبنانية كافة.

يراعى في تشكيل القطعة أن تضم عناصر من الإناث وأن يكون عناصرها مدربين التدريب الكافي على حل النزاعات والتوجيه الإجتماعي.

يجري أفراد القطعة تحقيقاتهم بحضور مساعدين إجتماعيين، عارفين بالشؤون الأسرية وبحل النزاعات، يختارون من قائمة تضعها وزارة الشؤون الاجتماعية.

يبقى إختصاص القطعة قائماً في حال الإشتراك الجرمي.

لعناصر القطعة أن ينتقلوا الى مسرح الجريمة كلما دعت الحاجة وفي حدود القوانين المرعية الإجراء.

**المادة ٦:**

فضلاً عن الإختصاص المكاني وفق القواعد العامة يكون للضحية الحق في إقامة الدعوى في محل إقامتها المؤقت أو الدائم.

**المادة ٧:**

مع مراعاة أحكام المادة /٤١/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، على أشخاص الضابطة العدلية، الإنتقال الى مكان وقوع العنف الأسري دون تباطؤ، بعد إعلام المحامي العام المكلف النظر في قضايا العنف الأسري وذلك:

- في حال تحقق جريمة العنف الأسري المشهودة.
- في حال إعلامهم بوجود أمر حماية في شأن العنف الأسري يتم خرقه.

**المادة ٨:**

يعاقب الضابط العدلي، الذي يقدم على محاولة إكراه المعنف أو ممارسة الضغط عليه بهدف رجوع هذا الأخير عن شكواه، بالعقوبة المقررة في المادة ٣٧٦ من قانون العقوبات.

يعتبر إهمال الضابط العدلي للشكاوى والإخبارات في جرائم العنف الأسري ذنباً هاماً وفقاً لأحكام المادة ١٣٠ فقرة ٢ من القانون رقم ١٧ تاريخ ١٩٩٠/٩/٦ (تنظيم قوى الأمن الداخلي) ويحال مرتكبه الى المجلس التأديبي.

**المادة ٩:**

تقوم الضابطة العدلية عند تلقي الشكاوى والإخبارات وبعد مراجعة المحامي العام المكلف بالنظر في قضايا العنف الأسري وتحت إشرافه:

- باستماع الضحية والمشتبه بهم، بحضور المندوب الاجتماعي المذكور في المادة ٥ من هذا القانون، بعد إعلامهم بالحقوق المنصوص عليها في المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .
- بإستماع شهود العنف الأسري بمن فيهم الأولاد القاصرون بحضور المندوب الإجتماعي المنصوص عليه في المادة ٣٤ من القانون رقم ٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦.

**المادة ١٠:**

على أشخاص الضابطة العدلية، إعلام الضحية بحقها في الحصول على أمر حماية وفقاً لاحكام المادة ١٢ وما يليها من هذا القانون، وبالإستعانة بمحام إذا رغبت بذلك، إضافة إلى إعلامها بسائر الحقوق المنصوص عليها في المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

**المادة ١١:**

للمحامي العام المكلف تلقي الشكاوى المتعلقة بالعنف الأسري، وقبل صدور أمر الحماية عن المرجع المختص، تكليف الضابطة العدلية وتحت إشرافه بإتخاذ واحد أو أكثر من التدابير الآتية:

أ- الحصول على تعهد من المشكو منه بمنع التعرض للضحية ولسائر الأشخاص المعددين في المادة ١٢ من هذا القانون أو التحريض على التعرض لهم تحت طائلة تطبيق البند (١) من الفقرة (ب) من هذه المادة.

ب- في حال وجود خطر على الأشخاص ذاتهم:

١- منع المشكو منه من دخول البيت الأسري لمدة ٤٨ ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة، إذا لم تكن هناك وسيلة أخرى لتأمين الحماية للضحية وأطفالها وسائر الاشخاص المعددين في المادة ١٢ من هذا القانون.

٢-إحتجاز المشكو منه وفقاً للمادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٣- نقل الضحية وسائر الأشخاص المعددين في المادة ١٢ إذا رغبوا إلى مكان آمن على نفقة المشكو منه وفق قدرته.

ج- إذا نتج عن العنف ما يستوجب علاجاً طبياً أو استشفائياً،تُنقل ضحايا العنف إلى المستشفى على أن يسلّف المشكو منه نفقات العلاج.

إذا امتنع المشكو منه عن تسليف النفقات المبينة في البند ٣ من الفقرة (ب) وفي الفقرة (ج) من هذه المادة، تطبق بحقه الأصول المتبعة لتنفيذ أحكام النفقة في قانون أصول المحاكمات المدنية.

خلافاً للمادة ٩٩٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية، يصدر قرار حبس المشكو منه الممتنع عن تسليف النفقات المذكورة آنفاً عن النيابة العامة.

**المادة ١٢:**

أمر الحماية تدبير مؤقت يصدر عن المرجع القضائي المختص وفق أحكام هذا القانون بمناسبة النظر في قضايا العنف الأسري.

يهدف أمر الحماية الى حماية الضحية وأطفالها. أما باقي الفروع وسائر المقيمين معها، فيستفيدون من أمر الحماية إذا كانوا معرضين للخطر، وكذلك المساعدون الإجتماعيون والشهود وأي شخص آخر يقدم المساعدة للضحية، وذلك لمنع إستمرار العنف أو التهديد بتكراره.

يقصد بالأطفال المشمولين حكماً بأمر الحماية أولئك الذين هم في سنّ الحضانة القانونية وفق أحكام قوانين الأحوال الشخصية وسائر القوانين المعمول بها.

**المادة ١٣:**

يقدَّم طلب الحماية أمام قاضي التحقيق الواضع يده على الدعوى أو المحكمة الجزائية الناظرة فيها، ويجري النظر فيه في غرفة المذاكرة.

يصح، في كل الأحوال، تقديم الطلب أمام قاضي الأمور المستعجلة بالصورة الرجائية.

يقبل القرار الصادر عن قاضي التحقيق أو القاضي المنفرد الاستئناف وفق الأصول المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

يقبل القرار الصادر عن قاضي الامور المستعجلة الطعن وفق الأصول المقررة للقرارات الرجائية في قانون أصول المحاكمات المدنية.

إن استئناف القرار المتضمّن أمر الحماية، أو الطعن به، لا يوقفان التنفيذ ما لم تقرر المحكمة المختصة خلاف ذلك.

إن القرار الصادر عن أي مرجع من المراجع القضائية المذكورة في هذه المادة لا يقبل التمييز.

يصدر القرار في الحالتين المبينتين في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة ضمن مهلة أقصاها ثمانٍ واربعون ساعة.

**المادة ١٤:**

يتضمن أمر الحماية إلزام المشكو منه بواحد أو أكثر من التدابير الآتية:

١. منع التعرض للضحية ولسائر الأشخاص المعددين في المادة ١٢ من هذا القانون أو التحريض على التعرض لهم.

٢. عدم التعرض لإستمرار الضحية والأشخاص المقيمين معها المشمولين بالحماية في إشغال منزل الأسرة.

٣. إخراج مرتكب العنف من المنزل، مؤقتاً ولفترة يحددها المرجع المختص، لدى استشعار أي خطر على الضحية

٤. إخراج الضحية والمقيمين معها المشمولين بالحماية لدى استشعار أي خطر فعلي عليهم قد ينتج عن استمرارهم في إشغال منزل الأسرة، إلى سكن مؤقت آمن وملائم.

في حال إخراج الضحية من المنزل يخرج معها حكماً أطفالها الذين هم في سن الحضانة القانونية، كما يخرج معها سائر الأولاد والمقيمين إذا كانوا معرضين للخطر.

على المشكو منه، وفق قدرته، تسليف نفقات السكن.

٥. تسليف مبلغ، وفق قدرة المشكو منه، للمأكل والملبس والتعليم، لمن هو ملزم بهم.

٦. تسليف مبلغ، وفق قدرة المشكو منه، على حساب النفقات اللازمة للعلاج الطبي أو الإستشفائي للضحية ولسائر الأشخاص المعددين في المادة ١٢ من هذا القانون إذا نتج عن العنف المرتكب ما يوجب هذا العلاج.

٧. الإمتناع عن الحاق الضرر بأي من الممتلكات الخاصة بالضحية وبالأشخاص المشمولين بأمر الحماية.

٨. الإمتناع عن الحاق الضرر بالأثاث المنزلي وبالأموال المشتركة المنقولة ومنع التصرف بهما.

٩. تمكين الضحية أو من تفوضه في حال ترك المنزل، من دخوله لأخذ ممتلكاتها الشخصية بموجب محضر إستلام.

في كل تسليف مؤقت يبقى للضحية أو للمشكو منه حق مراجعة المحاكم المختصة للحصول على الحكم المناسب وفق القواعد المعمول بها لديها.

إن تنفيذ حكم النفقة الصادر عن المحاكم المختصة يوقف السلفة المقررة في أمر الحماية.

**المادة ١٥:**

إن تقديم طلب الحماية لا يحول دون حق الضحية أو المشكو منه في إقامة الدعوى أو متابعتها أمام المحاكم على إختلاف أنواعها وإختصاصاتها.

**المادة ١٦:**

يقدم طلب الحماية بدون الحاجة للإستعانة بمحام ويعفى من الرسوم والنفقات القضائية.

**المادة ١٧:**

يكون أمر الحماية الصادر عن القضاء المستعجل نافذاً على أصله.

ينفذ أمر الحماية الصادر عن القضاء الجزائي بواسطة النيابة العامة الإستئنافية.

لكل من الضحية وسائر المستفيدين من أمر الحماية وللمشكو منه أو المدعى عليه أن يطلب الى المرجع الذي أصدر الأمر أو من المحكمة الناظرة في الدعوى الغاءه أو تعديله لدى ظهور ظروف جديدة.

تطبق على القرار القاضي بالإلغاء أو التعديل آلية المراجعة الملحوظة في المادة ١٣ من هذا القانون.

**المادة ١٨:**

كل من خالف أمر الحماية عوقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبغرامة حدها الأقصى ضعف الحد الأدنى للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين.

إذا رافق المخالفة استخدام العنف عوقب المخالف بالحبس حتى سنة وبغرامة حدها الأقصى أربعة أضعاف الحد الأدنى للأجور.

تضاعف العقوبة في حال التكرار.

**المادة ١٩:**

تجري المحاكمة أمام المراجع الناظرة في جرائم العنف الأسري بصورة سرية.

## أحكام ختامية

**المادة ٢٠:**

بالإضافة إلى العقوبات المقررة وفق أحكام هذا القانون، للمحكمة أن تلزم مرتكب جرم العنف الأسري، بالخضوع لدورات تأهيل ضد العنف في مراكز متخصصة.

**المادة ٢١:**

ينشأ صندوق خاص، يتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري، يتولى مساعدة ضحايا العنف الأسري وتأمين الرعاية لهم، وتوفير السبل الآيلة الى الحد من جرائم العنف الأسري والوقاية منها وتأهيل مرتكبيها.

يموّل الصندوق من:

- مساهمات الدولة، ويرصد لهذه الغاية اعتماد إسمي في الموازنة السنوية لوزارة الشؤون الإجتماعية.
- الهبات.

يحدد نظام الصندوق بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزيري العدل والشؤون الإجتماعية.

يطبق على الصندوق النظام العام للمؤسسات العامة الصادر بالمرسوم رقم ١٩٧٢/٤٥١٧.

يخضع الصندوق لوصاية وزير الشؤون الإجتماعية.

**المادة ٢٢:**

بإستثناء قواعد اختصاص محاكم الأحوال الشخصية وأحكام الأحوال الشخصية التي تبقى مطبقة دون سواها في مجال اختصاصها، وأحكام القانون رقم ٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦ (حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر)، تلغى جميع النصوص المخالفة لهذا القانون أو التي لا تتفق مع مضمونه.

**المادة ٢٣:**

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

جدول أعداد الضحايا في المديرية العامة للأمن العام (موقف رقم ٦)

## أعداد الضحايا المحتملات المستفيدات بحسب الجنسية:

| | |
|---|---|
| السيرلانكي | 1 |
| فيليبينية | 4 |
| بنغلادشية | 11 |
| كاميرونية | 2 |
| نيجيرية | 1 |
| نيبالية | 1 |
| البوركينابي | 1 |
| الملغاشي | 1 |
| توغولية | 1 |
| شاطئ العاج | 1 |
| كينية | 1 |
| اثيوبية | 27 |
| مدغشقرية | 1 |

## أنواع الشكاوى المقدمة من قبل الضحايا المحتملات بحسب ورود الشكوى (علماً أنه يمكن أن تكون حالة واحدة متقدمة بأكثر من شكوى):

| | |
|---|---|
| أجور | 35 |
| ضرب | 30 |
| سوء معاملة | 17 |
| تهديد | 2 |
| تحرش جنسي | 1 |
| منعها من الاتصال | 2 |
| احتجاز | 3 |
| اغتصاب | 4 |
| تعذيب | 3 |

| | |
|---|---|
| وء وجهة استخدام | 3 |
| بار على الدعارة | 1 |
| من/ايذاء | 4 |
| نهاض | 1 |
| مل دون أجر لإيفاء دين | 1 |

## المعالجات:

| | |
|---|---|
| يثبت صحة الإدعاء | 16 |
| درت إلى بلادها | 37 |
| قلت للعمل لدى كفيل جديد | 1 |
| دت للعمل لدى كفيلها | 3 |
| ضاع بحق الكفيل | 3 |
| الة الملف أمام القضاء المختص | 13 |
| تحصلت على حقوقها | 6 |
| لومات غير دقيقة | 6 |
| درت غلى بلادها قبل بدء التحقيق | 2 |
| الة ملف الرسوم إلى المحاكم المختصة ولم تثبت باقي الإدعاءات | 2 |
| تحصلت على قسم من حقوقها | 3 |
| تحصلت على حقوقها المادية ولم تثبت باقي الإدعاءات | 1 |
| تمكن من إجراء التحقيق كونها غير متزنة عقلياً | 1 |

مرفق رقم ١٥١

بيانات إحصائية في المديرية العام- لقوى الأمن الداخلي

جدول بعدد ضحايا و مجرمي الاتجار بالبشر بحسب كل عام

| عام | ضحية | مجرم |
|---|---|---|
| ٢٠٠٩ | ٧ | ٧ |
| ٢٠١٠ | ٨ | ٤ |
| ٢٠١١ | ٢٧ | ١٩ |
| ٢٠١٢ | ٢٧ | ١٧ |
| ٢٠١٣ | ٢٧ | ٢٤ |
| ٢٠١٤ | ٣٣ | ٢٩ |

| عام | | |
|---|---|---|
| ٢٠٠٩ | ترك ٧فتيات لقاء سندات اقامة | تقديم الحماية لفتاتان |
| ١٠١٠ | توقيف ٨ فتيات | |
| ٢٠١١ | توقيف١٧ فتاة وترك ٥ لقاء سندات اقامة | |
| ٢٠١٢ | توقيف٢٦ فتاة وترك ٣ لقاء سندات اقامة | تقديم الحماية لفتاة |
| ٢٠١٣ | توقيف٢٧ فتاة | |
| ٢٠١٤ | توقيف٣٤ فتاة | تقديم الحماية لفتاة |

جدول بعدد ضحايا ومجرمي الاتجار بالبشر مع الجنسية

| ضحية اتجار بالبشر | | مجرم اتجار بالبشر | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| الجنسية | العدد | الجنسية | عدد الموقوفين | بحث وتحري | سند اقامة |
| كازاخستانية | ١ | لبناني | ٣٥ | ٢١ | ٣ |
| مغربية | ٣ | سوري | ٢٢ | ١٧ | |
| مولدوفية | ٣ | مصري | ١ | | |
| سورية | ٩٢ | مكتوم القيد | | ١ | |
| دومانيك | ١ | فلسطيني | ١ | | |
| بيلا روسية | ١ | مجموع الموقوفين | ٥٩ | ٣٩ | ٣ |
| تونسية | ١ | | | | |
| بدوية | ١ | | | | |
| لبنانية | ٧ | | | | |
| فلسطينية | ٢ | | | | |
| مكتومة القيد | ٣ | | | | |
| اوكرانية | ٤ | | | | |
| روسية | ٣ | | | | |
| قيد الدرس | ١ | | | | |
| ليبيريه | ٩ | | | | |
| المجموع | ١٣٣ | | | | |

جدول بعدد ضحايا الاتجار بالبشر القاصرين

| الجنسية | العدد |
|---|---|
| سورية | ١٢ |
| بدوية | ١ |
| لبنانية | ٣ |
| فلسطينية | ٢ |

# جدول إحصائي شهرى لموقوفين مكتب مكافحة الإتجار بالأشخاص و حماية الأداب ٢٠١٥

| | عن شهر | اصطياد زبائن | تحرش واعتداء جنسي | تسهيل دعارة | ممارسة دعارة | اتجار بالاشخاص | زنى | لواط | اغتصاب | اعمال منافية للحشمه | اقلام خلاعية | فض بكارة | مجلسة قاصر | إقامة غير مشروعة | المجم |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ١ | كانون الثاني | ٧ | ١ | ٢٠ | ٤٠ | ٢ | - | ١٠ | - | ٢ | - | ١ | - | ١ | ١٣ |
| ٢ | شباط | ٠ | ٤ | ١٣ | ٢٥ | - | - | ١٠ | ١ | - | - | ٣ | - | - | ٥٦ |
| ٣ | آذار | ٤ | ١ | ٣٧ | ٥٥ | - | ٢ | ٢ | ٨ | ١ | - | - | ١ | - | ١٢ |
| ٤ | نيسان | | ٥ | ٦ | ١٤ | ٥ | ٦ | | | ٢ | | | | | ٣٨ |
| ٥ | أيار | | | | | | | | | | | | | | |
| ٦ | حزيران | | | | | | | | | | | | | | |
| ٧ | تموز | | | | | | | | | | | | | | |
| ٨ | آب | | | | | | | | | | | | | | |
| ٩ | ايلول | | | | | | | | | | | | | | |
| ١٠ | تشرين الأول | | | | | | | | | | | | | | |
| ١١ | تشرين الثاني | | | | | | | | | | | | | | |
| ١٢ | كانون الأول | | | | | | | | | | | | | | |

22/04/2015

# حالات الإتجار بالأشخاص لعام ٢٠١٤

١ – بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٧ ، أوقفت فتاة فلسطينية بجرم الدعارة ومخدرات عمرها حوالي ١٩ سنة حيث أفادت أنها تعرضت للإغتصاب وفضّ بكارتها في محيط سكنها في طرابلس بعمر ١٣ سنة وبعدها هربت من منزل والدها بسبب العنف والظلم التي تتعرض له من والدها وأقامت فترة عند امرأة متزوجة تعمل في مجال الدعارة دون علم زوجها . عملتا في هذا المجال لفترة قبل ان يكتشف زوجها الأمر ويطلقها ،غادرتها وبدأت بالسهر في ملاهي جونية حيث تعرفت علي شخص تبين انه قواد الذي بدوره باعها الى قواد اخر وعملت لديه لفترة قبل أن يطردها بسبب عدم حيازتها أوراق ثبوتية . بعدها وأثناء تفتيشها على غرفة للسكن على طريق المطار تعرفت الى قواد سهلت لها الدعارة مناصفة بينهما وبعد ذالك أصبحت هذه الأخيرة تؤمن المخدرات للفتاة القاصر مقابل المبلغ الذي تتقاسمه معها .
وبمراجعة النيابة العامة الإستئنافية في بيروت ، أوقفت الفتاة وعمم ثلاث بلاغات بحث وتحري بحق القوادة والقوادين بجرم إتجار بالبشر وتسهيل دعارة (لعدم العثور) .

٢- بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٥ أثناء تنفيذ كتاب تنفيذ معلومات بحق أحد القوادات والمومسات ، تم التحقيق مع إحدى السوريات التي صرّحت أنها تمارس الدعارة بعلم زوجها وبتسهيل من قواد في محلة جونية . عملت دورية من مكتبنا على إحضاره مع ثلاث فتيات سوريات الجنسية .

* صرحت الأولى أنها تزوجت برجل سوري تجهل اسمه الحقيقي أرسلها الى لبنان للعمل في مجال الدعارة دون موافقتها وباعها مقابل مبلغ ١٥٠٠$ الى قواد أول أجبرها على ممارسة الدعارة والخضوع له بالقوة (ضرب) وعبر استعماله أساليب التعذيب (حرق، صاعق كهربائي ، حجب الطعام عنها ...) وحجز أوراقها الثبوتية ويرفض تسليمها إياها .
-عرض عليها المحقق مساعدتها للإلتجاء الى إحدى الجمعيات التي تعنى بمثل هذه الحالات فرفضت واكتفت بطلب العودة الى سوريا .

* والثانية دخلت الى لبنان بطريقة شرعية للعمل في مجال الدعارة وتعرفت على زوج الفتاة الأولى من خلال زوجها الذي بدوره قام ببيعها الى القواد الأول وقبض ضمانها منه ... وصرحت أنها لا تجبر على ممارسة الدعارة ولا تتعرض للضرب والإيذاء إنما تتعرض لسوء معاملة .

* والثالثة صرحت أنها حضرت الى لبنان مباشرة بعد زواجها من شخص تجهل كامل هويته أرسلها الى لبنان للعمل في مطعم مع سائق تاكسي سلمها الى القواد الأول قبض ثمنها منه وعاد الى سوريا . عملت لديه لمدة شهر وحجز اوراقها الثبوتية بعدها قام ببيعها الى قواد اخر واسترجعها منه بعد ٢٠ يوما وتابعت العمل لديه لحين توقيفها . وكانت تتلقى دائما سوء معاملة منه ومن شخص يعمل لديه، وصرحت أنها ترغب بالعودة الى سوريا بعد خروجها من السجن . بالإضافة الى أنه يسهل الدعارة لعدة فتيات أخريات من جنسيات سورية .
وبمراجعة النيابة العامة الأستئنافية في جبل لبنان تم توقيفهم جميعا وعمم بلاغات بحث وتحري بحق قوادين ومومسات أخريات .

٣- بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠ ، تم التحقيق مع فتاة مكتومة القيد بجرم إغتصاب وإتجار بالبشر وبيع أطفال . حيث أفادت أنها تعرضت للإغتصاب الجماعي بوحشية وخلافا للطبيعة من قبل عدد من الشبان تجهل هوياتهم في محلة عين بورضاي في الهرمل الأمر الذي سبب لها نزيفا حادا . اتصلت بشاب تام باصطحابها لدي طبيب ومعالجتها بعد ذلك بدأ يمارس الجنس معها واحتجز حريتها تمهيدا لتسهيل الدعارة لها ولكنها نجحت في خلع القفل والهروب والوصول الى الطريق العام حيث اصطحبتها فتاة عمرها حوالي الـ٤٠ سنة في سيارتها الى سكنها في جونية – المعاملتين تبن أها قوادة وبدأت تشجعها على ارتياد الملاهي لإصطياد الزبائن وممارسة الدعارة وكان عمرها ١٦ سنة . بعد سنتين من العمل سويا قامت القوادة ببيعها الى قواد قام بدوره ببيعها لاى قواد آخر أسكنها بمفردها في شقة قريبة من مكان سكنه في محلة حي السلم . كان يمارس الجنس معها ويستعمل الواقي الذكري وبدأ يحضر لها الزبائن منهم ابن عمه ورفيقه الذين أقدما على مجامعتها دون أوقية

ذكرية مما أدى الى حملها وإنجابها لتوأم من الذكور . قام القواد الأخير ببيع التوأم الى أحد الأشخاص ادعى أنه محام ومدعوم بمبلغ ٤٥ الف دولار . ولدى مطالبة الأم برؤية أولادها طلب منها نسيانهما وأنها سوف تنجب غيرهم . واستمرت بالمجامعة دون أوقية ذكرية الى أن حملت مرة أخرى وهربت دون إخبار القواد بالأمر بحثا عن مكان للإلتجاء. إقتادتها فصيلة الرملة البيضاء الى دير سيدة المحبة لراهبات الراعي الصالح للإحتماء والمعالجة . وأثناء متابعة التحقيق قامت بافتعال المشاكل داخل الدير وفرت من الدير الى مكان مجهول.

وبمراجعة النيابة العام الإستئنافية في جبل لبنان عمم بحقها بلاغ بحث وتحري بجرم فرار وختم المحضر بحالته السلبية لعدم اكتمال المعطيات .

٤- بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٥ ، وبناء لمعلومات وردت الى المقدم رئيس المكتب حول قيام شخص لبناني يعرض فتاة سورية على بعض الشبان في صيدا بهدف بيعها لقاء بدل مادي . وبنتيجة الإستقصاءات والتحريات وبالتعاون مع أحد مخبرينا السريين ، تم ضبط القواد بالجرم المشهود أثناء قيامه بتسليم الفتاة في محلة انطلياس وقبضه لمبلغ ثلاثة الاف دولار اميريكي بعد أن أفهمها أنها سوف تعمل بمجال الدعارة . وأثناء التحقيق معها صرحت لنا أنها زوجة التاجر وأنه أحضرها الى لبنان ويحضر لها الزبائن الذي تدفع مبالغ مالية عالية فقط وأخذ منها أوراقها الثبوتية وحجبها عنها وتتعرض للضرب والإيذاء في حال عدم خضوعها له أو عندما يكون بحاجة الى مادة المخدرات تجهل نوعها بالتحديد . كما صرحت أيضا أنه يقيم في شقته في محلة دير قبل مع أولاد شقيقته السوريين البالغ عددهم ٥ (فتات متزوجة وفتاة قاصر و ٣شبان) أربعة منهم يعملون في مجال الدعارة وتسهيلها كما كانوا على علم بعملية بيع الفتاة ويشاركون فيها بالإضافة الى وجود زوجة أحدهم القاصر التي يسهلون الدعارة لها أيضا خصبا عنها وإن غالبية زبائنهم من الجنسيات العربية المختلفة . وتبين أيضا أن شقيقة القواد تقوم أيضا بتأمين الفتيات من سوريا بالتعاون مع قوادين آخرين وتبيعهم وتسهل الدعارة لهم مع أولادها وقد تم توقيفها أيضا . وحاولت العائلة الضغط على الفتاتين ( الزوجة القاصر والزوجة المباعة ) بتغيير إفادتهما وتهديدهما . وتمنع القواد عن إعطاء إفادته بعد أن حاول الإعتداء على المحقق ومحاولة قتله.

وبمراجعة النيابة العامة الإستئنافية في جبل لبنان تم توقيف القوادين والقوادات (عدد ٥) بجرم الإتجار بالأشخاص وتوقيف الفتيات بجرم ممارسة الدعارة (عدد٣) وضبطت أجهزتهم الخلوية وختم المحضر .

٥- بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٦ حضرت فتاة سورية وادعت على شخص سوري الجنسية كانت تعمل لديه في مجال الدعارة ويحتجز أوراقها الثبوتية ويضربها ويجبرها على ممارسة الدعارة وكان السبب في طلاقها .

بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٦ توفرت لحضرت المقدم رئيس المكتب معلومات عن مكان تواجد القواد في محلة بيت مري . تم مداهمة الشقة وتوقيفه بداخلها برفقة زوجته وشابين وفتاتين من الجنسية السورية واحدة منهما قاصر وضبط بحوزتهم عدد من الأوقية الذكرية .

- صرحت الفتاة الأولى انها تعمل في مجال الدعارة بتسهيل من القواد لقاء مبلغ ٥٠ $ يقبضها شخصيا أو الشابين الذين أوقفا معه أثناء غيابه ومن ثم يحاسبهن مناصفة ، ولا يسهل الدعارة لزوجته أو يقوم بضرب أو إجبار أي فتاة على العمل معه .
- الثانية تبين أنها قاصر تزوجت من شاب سوري أرسلها الى لبنان مع سائق تاكسي للعمل في مجال الدعارة مع القواد . وبعد ثلاثة أشهر حضر الى لبنان وقبض ثمنها أو ضمانها وغادر في اليوم التالي وأضافت أن القواد أرسلها الى سوريا للإجهاض وهي في شهرها الرابع بعد أن حملت من أحد الزبائن بسبب ثقب في الواقي الذكري . وعادت مجددا للعمل في لبنان .
- الثالثة وهي زوجة القواد أفادت أنها متزوجة منه منذ أكثر من ١٦ سنة ولديها ٥ أولاد وليس لها أي علاقة بأعمال الدعارة وأنها تقيم في منزل بمفردها مع عائلتها ولا تتدخل بعمل زوجها .

أما الشابين صرحا أنهما يعملان لدى القواد بصفة سائقي تاكسي يوصلان الفتيات من والى المنزل والفنادق لقاء أجرة شهرية لا يقبضاها كاملة بسبب وضع القواد المادي الغير جيد وصرحا أيضا أنه على علم بوجود فتاة قاصر لديه وأنه يقوم بضربها

# جدول لحالات الإتجار بالأشخاص العام ٢٠١٥

| | رقم المحضر | نتيجته | وجهة إستعمال الضحية | المعتدي | | | الضحية | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | الجنس | السن | الجنسية | الجنس | السن | الجنسية |
| ١ | ٣٠٢/٧٤ | ٣ موقوفين | إستغلال جنسي | ذكر | ١٩٧٠ | لبناني | انثى | ١٩٧١ | فلسطينية |
| ٢ | ٣٠٢/٨٨ | موقوفين | استغلال جنسي | ذكر | ١٩٧٢ | لبناني | انثى | ١٩٨٥ | سورية |
| ٣ | ٣٠٢/٤٦٩ | ٤ موقوفين | بيع طفلة لقاء | ذكر | ١٩٥٧ | لبناني | بيع فتاة عمرها حوالي ٢٥ يوما | | |
| | | " | بدل مادي | ذكر | ١٩٨٠ | لبناني | مقابل مبلغ من المال ( وهي فتاة السورية الموقوفة ) لمراسلة الجديد والذي عرض على الإعلام | | |
| | | | | انثى | ١٩٨٠ | لبنانية | | | |
| | | | | انثى | ١٩٩٥ | سورية | | | |
| ٤ | ٣٠٢/٤٩٢ | موقوفين سند إقامة ١ | إستغلال جنسي | ذكر | ١٩٨٢ | اردني | انثى | ١٩٩٦ | فلسطينية |
| | | | | | | | انثى | ١٩٩٠ | اردنية |
| ٥ | بالإضافة الى ٣٠ محضر - معاملات أنتربول بجرم الإتجار بالبشر – ولا يوجد موقوفين | | | | | | | | |

22/04/2015

# جدول إحصائي لجنسيات موقوفين مكتب مكافحة الإتجار بالأشخاص و حماية الأداب ٢٠١٥

## إناث

| | الجنسيات | اصطولا زيادن | تحرش واعتداء جنسي | تسهيل دعارة | ممارسة دعارة | اتجار بالاشخاص | زنى | إقامة غير مشروعة | اعمال منافية للحشمه | اقلام خلاعة | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ١ | لبنانية | ٥ | - | ٥ | ١٨ | ١ | - | - | ١ | - | ٣٠ |
| ٢ | سورية | ٢ | - | ٣ | ٩٥ | ١ | - | ١ | - | - | ١٠٢ |
| ٣ | فلسطينية | ٣ | - | - | ٤ | - | - | - | - | - | ٧ |
| ٤ | مصرية | ١ | - | - | ١ | - | - | - | - | - | ٢ |
| ٥ | اردنية | - | - | - | ١ | - | - | - | - | - | ١ |
| ٦ | عراقية | - | - | - | ١ | - | - | - | - | - | ١ |
| ٧ | فيليبينية | - | - | - | - | - | - | - | - | - | ١ |
| ٨ | اثيوبية | - | - | - | ٢ | - | - | - | - | - | ٣ |
| ٩ | مولدوفية | - | - | - | ٢ | - | - | - | ١ | - | ٣ |
| ١٠ | بيلاروسية | - | - | - | ١ | - | - | - | - | - | ١ |
| ١١ | أوكرانية | - | - | - | ٢ | - | - | - | - | - | ٢ |
| ١٢ | مكتوم القيد | - | - | - | ١ | - | - | - | - | - | ١ |
| ١٤ | أميركية | - | - | - | - | ١ | - | - | - | - | ١ |
| | المجموع | ١١ | - | ٨ | ١٢٨ | ٢ | ١ | ١ | ٢ | - | ١٥٣ |

22/04/2015

وأنه يجبرها على الدخول مع الزبائن من دون وافي ذكري وأكدا إحتجازه لأوراق المدعية الثبوتية . فيما أنكر القواد ما نسب إليه باستثناء إعترافه بقيامه بتسهيل الدعارة للفتيات بالتعاون مع قواد آخرين من منطقة جونية .
وبمراجعة النيابة العامة الإستئنافية في جبل لبنان أوقفت الفتاتين والشابين بجرم ممارسة الدعارة وأوقف القواد بجرم إتجار بالأشخاص وتسهيل الدعارة وانتحال شخصية فيما تلرك زوجته لقاء سند إقامة .

## إستغلال أطفال

٦- بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٤ ، تم التحقيق مع إمرأة فلسطينية بجرم ممارسة وتسهيل الدعارة وصرحت أنها تستغل إبنتها القاصر البالغة من العمر ١٣ سنة وهي من ذوي الإحتياجات الخاصة وترغمها على ممارسة الجنس خلافا للطبيعة مع زبائن تتصل بهم كل يوم أحد لملاقاتها داخل حديقة في صيدا ومقابل مبلغ عشرة آلاف ليرة لبنانية ودون معرفة زوجها بما تقوم به كما تمارس الدعارة هي أيضا لقاء مبلغ عشرة الاف ليرة لبنانية . وباستماع إفادة القاصر صرّحت لنا أن والدتها أخرجتها من المدرسة وترغمها وتجبرها على ممارسة الدعارة وتضربها في حال رفضت ذلك كما أخبرت والدها بالأمر فغضب وقام بضرب والدتها وتنبيهها بعدم القيام بالأمر ثانية لكن هذه الأخيرة اتهمتها بالكذب وبرّرت حصولها على المال من خلال تنظيفها لعدد من المنازل في ضواحي صيدا
وبمراجعة النيابة العامة الإستئنافية في الجنوب أوقفت القوادة مع الزبائن (عدد٣ ) التي يمارسون الدعارة مع القاصر بجرم إستغلال جنسي ومجامعة قاصر ، وتسليم القاصر الى جمعية ابعاد وختم المحضر .

# حالات الإتجار بالأشخاص لعام ٢٠١٥

١ – بتاريخ ٢٠١٥/١/١٥ وأثناء تنفيذ الشكوى المقدمة من أحد الأزواج ضد زوجته وأخر بجرم الزنا وبعد إستماع إفادة المدعي تبين أن المدعى عليهما موقوفين في السجون اللبنانية ، الزوجة في سجن نساء طرابلس والمدعى عليه في سجن النبطية . كما تبين وجود أسبقيات دعارة وتسهيلها للمدعي والمدعى عليها . وبالتحقيق تبين أن الزوجة هربت من منزل زوجها لأنه كان يرغمها على ممارسة الدعارة ويسهل لها هذا الأمر بالإضافة الى تعنيفها وضربها لذلك لجأت الى عشيقها لتهرب معه الى سوريا . وبمراجعة النيابة العامة الإستئنافية في جبل لبنان أوقف المدعي بجرم تسهيل دعارة وإتجار بالبشر وأوقفت المدعى عليها بجرم ممارسة الدعارة وأوقف المدعى عليه بجرم الزنا .

٢ – بتاريخ ٢٠١٥/١/١٨ وبتنفيذ كتاب معلومات المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي يتضمن قيام شخص مجهول الهوية باستخدام رقم خليوي على موقع التواصل الإجتماعي لتسهيل الدعارة . وبالتنسيق مع القضاء المختص وبنتيجة الإستقصاءات والتحريات تكمنا من استدراج الشخص وضبطه بالجرم المشهود وتوقيفه مع فتاة من الجنسية السورية . وبالتحقيق مع معه إعترف أنه يسهل الدعارة للفتاة ولأخريات من الجنسية السورية .
وبمراجعة النيابة العامة الإستئنافية جبل لبنان أوقف الشاب بجرم إتجار بالبشر وتسهيل الدعارة وأوقفت الفتاة بجرم ممارسة الدعارة .

٣ – بتاريخ ٢٠١٥/٤/١١ تم التحقيق مع ٤ موقوفين أحيلوا الى مركز مكتبنا ٣ منهم من الجنسية اللبنانية و ١ من الجنسية السورية بجرم بيع طفلة عمرها حوالي ٢٥ يوما . صرحت الموقوفة السورية وهي والدة الطفلة أنها وبعد هروبها من منزل والديها ولجوئها الى أبناء عمها للإختباء ، تعرضت للإغتصاب بالقوة من أحد أبناء عمها الذي فض بكارتها وحبسها في الغرفة وأصبح يجامعها كلما يحلو له الى أن حملت منه . تمكنت من خلع الباب والهروب الى جهة مجهولة حيث تعرفت الى امرأة لبنانية عرضت عليها السكوت في منزلها وموافقتها حيث تبين لاحقا أنها تعمل بمجال الدعارة بتسهيل من طليقها الموقوف أيضا . عرضا عليها العمل معهما في هذا المجال فوافقت . وأثناء عملها تعرفت على شاب لبناني عرض عليها الزواج وعندما أعلمته أنه عليه تبني الطفلة رفض ذلك واقترح وضعها في ميتم ، رفضت الإمرأة اللبنانية الفكرة واقترحت بيعها والإستفادة من المبلغ المالي ، وافقت الأم بتشجيع وتسهيل من الموقوفين اللبنانيين الثلاثة . تم عرض الطفلة على زبونة لبنانية مقابل مبلغ ١٥ الف دولار أميركي (مراسلة فتاة الجنيد ) .
وبمراجعة النيابة العامة الإستئنافية في الشمال تم توقيفهم جميعا . اللبنانيين الثلاثة بجرم الإتجار بالبشر (بيع طفلة ) والسورية بجرم ممارسة الدعارة .
ملاحظة : تم تسليم الطفلة الى مؤسسة قرى الأطفال " SOS" في بلدة كفرحي .

٤ – بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٦ وبناء لمعلومات توفرت لمحضر المقدم رئيس المكتب عن وجود فتاة تقوم بممارسة أعمال الدعارة بواسطة الإنترنت عبر خدمة الـ "we chat " " وبناء لإشارة القضاء وبنتيجة الإستقصاءات والتحريات وبالتعاون مع أحد مخبرينا المريين ضبطت أولا الفتاة صاحبة الرقم أردنية الجنسية برفقتها فتاة أخرى فلسطينية الجنسية ، وبالسؤال عن هوية السائق الذي أوصلهما تبين أنه زوجها وهو أيضا من الجنسية الأردنية وأوقف أيضا مع زوجته وبحوزته طفلتها الرضيعة البالغة من العمر حوالي الشهر والنصف . وباستماع إفادة الفتاتين إعترفتا أنهما تمارسان الدعارة منذ فترة بتسهيل من الزوج كما صرحت الزوجة أنه يرغمها على أعمال الدعارة ويضربها ويهددها بالفضيحة أمام أهلها وبأخذ إبنتها منها في حال رفضت القيام بما يمليه عليها . أنكر القواد ما نسب إليه . وبمراجعة النيابة العامة الإستئنافية في بيروت أوقف القواد الأردني بجرم الإتجار بالأشخاص وتسهيل الدعارة وتركت زوجته لقاء سند إقامة مع طفلتها وأوقفت الفتاة الأخرى بجرم ممارسة الدعارة .
ملاحظة : عرضنا على المتروكة لقاء سند إقامة أن تذهب مع ابنتها الرضيعة الى إحدى جمعيات المجتمع المدني بغية الإهتمام بهما ، فرفضت ذلك كونها ترغب بالسفر الى أهلها في الأردن

جداول احصائية في المديرية العامة للأمن العام (مرفق رقم ٦)

## أعداد الضحايا المحتملات المستفيدات بحسب الجنسية:

| | |
|---|---|
| السيرلانكي | 1 |
| فيليبينية | 4 |
| بنغلادشية | 11 |
| كاميرونية | 2 |
| نيجيرية | 1 |
| نيبالية | 1 |
| البوركينابي | 1 |
| الملغاشي | 1 |
| توغولية | 1 |
| شاطئ العاج | 1 |
| كينية | 1 |
| اثيوبية | 27 |
| مدغشقرية | 1 |

## أنواع الشكاوى المقدمة من قبل الضحايا المحتملات بحسب ورود الشكوى (علماً أنه يمكن أن تكون حالة واحدة متقدمة بأكثر من شكوى):

| | |
|---|---|
| أجور | 35 |
| ضرب | 30 |
| سوء معاملة | 17 |
| تهديد | 2 |
| تحرش جنسي | 1 |
| منعها من الاتصال | 2 |
| احتجاز | 3 |
| اغتصاب | 4 |
| تعذيب | 3 |

| | |
|---|---|
| سوء وجهة استخدام | 3 |
| إجبار على الدعارة | 1 |
| طعن/ايذاء | 4 |
| إجهاض | 1 |
| العمل دون أجر لإيفاء دين | 1 |

## المعالجات:

| | |
|---|---|
| لم يثبت صحة الإدعاء | 16 |
| غادرت إلى بلادها | 37 |
| انتقلت للعمل لدى كفيل جديد | 1 |
| عادت للعمل لدى كفيلها | 3 |
| إخضاع بحق الكفيل | 3 |
| إحالة الملف أمام القضاء المختص | 13 |
| استحصلت على حقوقها | 6 |
| معلومات غير دقيقة | 6 |
| غادرت غلى بلادها قبل بدء التحقيق | 2 |
| إحالة ملف الرسوم إلى المحاكم المختصة ولم تثبت باقي الإدعاءات | 2 |
| استحصلت على قسم من حقوقها | 3 |
| استحصلت على حقوقها المادية ولم تثبت باقي الإدعاءات | 1 |
| لم نتمكن من إجراء التحقيق كونها غير متزنة عقلياً | 1 |

مرفق رقم (٧)

***Table G.1: Maternal Neonatal Mortality Notification System (MNMNS) Statistics by Qada, 2012***

| | Live Births | Twin Births | Birth Defects | Still Births | Intra Uterine Fetal Deaths | Abortions | Deliveries | | Maternal Deaths | Birth Weight | | Neonatal Deaths | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | | Normal Vaginal Deliveries | Caesarean Deliveries | | <2500 g | >4000 g | First Week | Second Week |
| Akar | 5371 | 75 | 90 | 7 | 80 | 523 | 3741 | 1560 | 2 | 364 | 167 | 29 | 6 |
| Alay | 590 | 6 | 0 | 2 | 6 | 66 | 323 | 262 | 0 | 25 | 14 | 1 | 0 |
| AlBatroun | 280 | 2 | 1 | 2 | 1 | 2 | 112 | 166 | 0 | 14 | 1 | 1 | 0 |
| AlBikaa-AlGharbi | 409 | 4 | 0 | 0 | 6 | 42 | 198 | 207 | 1 | 11 | 11 | 0 | 0 |
| AlHermel | 1439 | 22 | 1 | 4 | 14 | 222 | 359 | 1061 | 0 | 68 | 8 | 2 | 0 |
| AlKoura | 1544 | 42 | 8 | 0 | 12 | 124 | 806 | 691 | 0 | 110 | 47 | 8 | 2 |
| AlMaten | 6030 | 177 | 18 | 16 | 39 | 462 | 2555 | 3247 | 1 | 570 | 131 | 22 | 2 |
| AlMenye-Aldoniyeh | 993 | 3 | 4 | 3 | 12 | 171 | 736 | 255 | 0 | 32 | 27 | 0 | 0 |
| AlNabatieh | 2690 | 47 | 13 | 1 | 21 | 259 | 1091 | 1553 | 0 | 139 | 63 | 9 | 2 |
| AlShouf | 1665 | 26 | 4 | 0 | 32 | 274 | 880 | 760 | 0 | 125 | 52 | 5 | 1 |
| Baabda | 12934 | 286 | 84 | 6 | 162 | 1585 | 6876 | 5774 | 0 | 960 | 319 | 52 | 8 |
| Baalbak | 3784 | 66 | 23 | 6 | 47 | 461 | 1425 | 2299 | 1 | 292 | 52 | 22 | 0 |
| Beirut | 9129 | 330 | 66 | 14 | 95 | 1070 | 4672 | 4123 | 1 | 807 | 201 | 24 | 8 |
| Bent Jbeil | 658 | 2 | 3 | 1 | 7 | 108 | 349 | 308 | 0 | 26 | 28 | 0 | 0 |
| Bshari | 33 | 0 | 2 | 0 | 3 | 4 | 23 | 10 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 |
| Hasbaya | 97 | 1 | 0 | 0 | 2 | 30 | 43 | 55 | 0 | 7 | 1 | 0 | 0 |
| Jbeil | 1535 | 62 | 20 | 1 | 22 | 115 | 697 | 776 | 0 | 179 | 30 | 15 | 0 |
| Jezzine | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 |
| Keserwen | 1360 | 27 | 12 | 1 | 7 | 207 | 549 | 786 | 1 | 121 | 29 | 1 | 1 |
| Marje3youn | 633 | 4 | 3 | 1 | 7 | 92 | 308 | 322 | 0 | 28 | 13 | 0 | 0 |
| Rashaia | 260 | 3 | 0 | 0 | 4 | 50 | 142 | 116 | 0 | 11 | 2 | 0 | 0 |
| Saida | 6359 | 148 | 43 | 2 | 59 | 879 | 3131 | 3106 | 1 | 550 | 162 | 56 | 6 |
| Sour | 3041 | 51 | 16 | 1 | 32 | 460 | 1668 | 1328 | 0 | 214 | 128 | 18 | 3 |
| Tripoli | 10109 | 127 | 66 | 8 | 100 | 1145 | 6327 | 3657 | 3 | 529 | 336 | 27 | 10 |
| Zahle | 6823 | 131 | 44 | 10 | 85 | 569 | 2912 | 3783 | 3 | 550 | 176 | 37 | 4 |
| Zgharta | 1839 | 41 | 7 | 6 | 47 | 122 | 876 | 920 | 0 | 225 | 26 | 0 | 0 |
| **Grand Total** | **79605** | **1683** | **528** | **92** | **902** | **9042** | **40799** | **37125** | **14** | **5957** | **2024** | **329** | **53** |

المصدر: وزارة الصحة العامة

مرفق رقم ٨

ق.١٤/٣٠

تاريخ ٢٠١٤/٩/٢٩ ق

**الجمهورية اللبنانية**

مجلس النواب

## اقتراح قانون

## يرمي إلى تنظيم زواج القاصرين

**المادة الأولى:**

يخضع زواج القاصرين للأحكام القانونية الآتية، ويقصد بكلمة "القاصرين" حيث ترد في هذا القانون "القاصرين والقاصرات" على السواء.

**المادة ٢:**

مع مراعاة قوانين الأحوال الشخصية المعمول بها في لبنان، يقتضي لعقد زواج القاصرين على الأراضي اللبنانية الاستحصال على إذن مسبق خاص صادر عن القاضي المنفرد الناظر في قضايا الأحداث المحدّد في القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢.

**المادة٣:**

يقدّم طلب الإذن بموجب استدعاء خطي معفى من الرسوم من الولي أو الوصي الشرعي على القاصر إلى قاضي الأحداث المختص مكانياً وفقاً لمحل إقامة القاصر.

**المادة ٤:**

على قاضي الأحداث أن يأمر بإجراء تحقيق اجتماعي وأن يستمع إلى القاصر ووالديه أو أحدهما أو الوصي الشرعي أو الأشخاص المسؤولين عنه وإلى المطلوب الزواج منه أو من يراه مناسباً، وذلك قبل اتخاذ القرار الملائم. ويمكن الاستعانة بالضابطة العدلية لتقصّي المعلومات في الموضوع.

**المادة ٥:**

أ - يكون قرار القاضي المنفرد الناظر بقضايا الأحداث بالرفض قابلاً للاستئناف خلال مهلة خمسة عشر يوماً تسري اعتباراً من تبلّغ المستدعي للقرار أمام الغرفة الابتدائية لدى محكمة الدرجة الأولى التي

تنظر في جنايات الأحداث، ويكون لها كامل الصلاحيات المُعطاة للقاضي المنفرد لتمكينها من إصدار قرارها الذي يكون غير قابل لأي طريق من طرق المراجعة.

ب – في حال وجود ترخيص بالزواج من قِبل سلطة دينية أو مدنية مختصّة، يقتضي على المحكمةالناظرة باستئناف قرار الرفض الصادر عن القاضي المنفرد الناظر بقضايا الأحداث، استطلاع رأي السلطة الدينية المذكورة.

ج – يمكن في حال الرفض تقديم استدعاء جديد خلال مهلة سنة علىالأقل اعتباراً منصدور القرار الاستئنافي.

**المادة ٦:**

يعدّل نص المادة /٤٨٣/ عقوبات بحيث يصبح كالآتي:

أ – إذا عقد أحد رجال الدين زواج قاصر لم يتم الثامنة عشرة من عمره دون أن يُدوّن في العقد رضا من له الولاية على القاصر أو أن يستعاض عنه بإذن القاضي أودون الاستحصال على الإذن الخاص المعطى من قاضي الأحداث والمنصوص عنه قانوناً، عوقب بغرامة تعادل عشرة أضعاف الحد الأدنى الرسمي للأجور، وعند التكرار عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وتضاعف الغرامة.

ب – تطبّق العقوبة ذاتها على وليّ الأمر أو الوصي الشرعي على القاصر في حال عدم استحصاله على الإذن الخاص المعطى من قاضي الأحداثوالمحدد في المادة ٢ من هذا القانون كشرط لزواج القاصر.

**المادة ٧:**

تضاف الفقرة (٤) الآتية إلى نص المادة /٢٥/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢:

٤ – إذا سعى وليّ أمره أو الوصي عليه إلى تزويجه قبل بلوغه الثامنة عشرة من عمره سواء أكان ذلك بموافقته أو من دونها.

**الجمهورية اللبنانية**

مجلس النواب

**المادة ٨:**

تلغى جميع النصوص القانونية أو النظامية التي تتعارض وأحكام هذا القانون أو لا تتلاءم ومضمونه.

**المادة ٩:**

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

غسان مخيبر

**الجمهورية اللبنانية**

مجلس النواب

## الأسباب الموجبة

## لاقتراح القانون الرامي إلى تنظيم زواج القاصرين

حيث أنه يستفاد من الواقع المعاش ازدياد حالات زواج القاصرين والقاصرات في سنّ مبكرة والمشاكل العديدة الناتجة عنها، ما يوجب تأمين الحماية لهم من أجل قيام زواج تتوفر فيه أدنى شروط النجاح؛

وحيث أنه من غير المتنازع عليه أن لزواج القاصرين عواقب متعدّدة سواء على الصعيد الجسدي أو على الصعيد النفسي، وأن له انعكاسات اجتماعية جمّة سواء على الفرد أو على المجتمع بأسره؛

وحيث أن الدولة اللبنانية ملتزمة بمواثيق الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبأن تجسّد "هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء" (الفقرة ب من مقدمة الدستور)، ما يوجب على الدولة تأمين كامل أوجه الحماية الاجتماعية لرعاياها؛

وحيث أن المواثيق المشار إليها تؤكد على وجوب منح الأسرة، التي تشكل الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، وبالتالي مؤسسة الزواج، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، خصوصاً لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها (بهذا المعنى: المادة (١٠) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ والذي انضم إليه لبنان في ١٩٧٦/١/٣، وكذلك المادة ١٦ من من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)؛

وحيث أنه من المسلّم به أن حق الدولة في التشريع على مستوى حماية العائلة اللبنانية محفوظ وثابت وأنه يقع على الدولة اللبنانية واجب رعائي يقضي بحماية رعاياها من كامل الأوجه الاجتماعية وهذا الواجب يتصف بالانتظام العام وقد تجسّد هذا الحق والواجب من خلال العديد من القوانين أو المواد القانونية لاسيما فرض الإستحصال على شهادة طبيّة قبل الزواج (١٩٩٤) وقانون حماية المرأة وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري (٢٠١٤) وقانون الأحداث رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ والذي يولي قاضي الأحداث حق حماية الحدث في حال تعرضه للخطر، وخلافه من النصوص القانونية الأخرى؛

وحيث أن اقتراح القانون، بمراعاته لقوانين الأحوال الشخصية المعمول بها في لبنان، يُلائم بين المادة ٩ من الدستور التي تنص على أن تضمن الدولة "احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية" وبين التزامات الدولة تجاه رعاياها والمقيمين على أراضيها، حيث أن القانون المقترح يهدف بشكل رئيسي إلى تفعيل وتحصين دور الدولة الرعائي والحمائي؛

وحيث أن القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ أولى قاضي الأحداث حماية القاصر، ما يمكن توسيع صلاحياته لجهة وجوب الإستحصال على إذن صادر عنه يجيز للقاصر الزواج في سنّ مبكرة، وهذا ما يعتبر بمثابة حماية إضافية للقاصر تندرج في إطار واجب الدولة في حماية القاصرين (المادة ٣٦ من شرعة حقوق الطفل)؛

وحيث أن النتائج التي تترتّب على مخالفة التدبير الحمائي المقترح تبقى في إطار المادة /٤٨٣/عقوبات، وإن معدّلة؛

وحيث ان الواقع الإجتماعي والقانوني الموصوف اعلاه يتطلب تدخلا للمشرع عبر قانون خاص يرعى تنظيم زواج القاصرين، ما أوجب وضع اقتراح القانون المرفق من الموقع ادناه بالتعاون مع الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية التي استعانت بعدد من الخبراء القانونيين المختصين؛

**لذلـــك،**

**نأمل من مجلسكم الكريم مناقشة وإقرار اقتراح القانـــون المرفق.**

غسان مخيبر